جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس

قانون التأمين

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

من إعداد الدكتور
عيد عبد الحفيظ

السنة الجامعية
2020/2019

مقدمـــــــة

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى مجموعة من الأخطار يمكن أن تلحق أضرار بممتلكاته أو في شخصه (ذاته)، لذلك حاول منذ زمن بعيد البحث عن آليات تكفل له الآمان حالة تحققها والتي عرفت تطورات كبيرة تتناسب مع تطور الأسباب المؤدية إلى تحققها.

اعتمد الإنسان في بداية الأمر على إمكانياته الذاتية لتغطية آثار الأضرار التي يمكن أن تلحق به، فبجانب المجهود الذي يقوم به لتطوير نشاطه لضمان بقاءه على قيد الحياة، يسعى من جهة أخرى إلى تطوير الأساليب التي تكفل له ضمان ممتلكاته ضد هذه الأخطار.

يمكن للإنسان أن يعتمد على ذاته لمواجهة متاعب المستقبل، بما فيها تلك التي تسببها الأخطار التي تلحق أضرار بممتلكاته، فيعتمد في هذه الحالة على أسلوب الادخار الذي يقوم على اقتطاع ما يراه ملائما من أمواله لمواجه الخسائر التي يمكن أن تلحق به مستقبلا.

تعتبر هذه الوسيلة غير مجدية في الكثير من الحالات لمحدودية فعاليتها في مواجهة ما يمكن أن يصيب الشخص من الأخطار، فيمكن أن يتحقق الخطر قبل أن تتم عملية الادخار، أو أن تلحق الكارثة حتى الأموال المدخرة ؛ ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بالغير لطلب المساعدة لتوزيع آثار الكارثة فيما بينهم.

لا يمكن الاعتماد على هذه الطريقة لتعويض الأضرار التي يمكن تلحق بالأشخاص، لأن تقديم المساعدة مرتبطة أساسا بإرادة الغير، فيمكن أن يتضامن أفراد المجتمع مع الظاهرة المأساوية عن طريق تقديم مساعدات للطرف المتضرر، كما يرفضون ذلك ويتحمل المضرور كل أعباء الكارثة بمفرده.

وأمام عدم فعالية الأساليب السابقة، بقي الإنسان يبحث عن أنجع السبل التي تكفل له الأمان ضد الأخطار التي تترصد به في أي لحظة، وخاصة في ظل التطورات الحاصلة في المجتمعات البشرية التي ساهمت في ظهور عوامل جديدة يمكن أن تكون هي السبب في تحقق الأخطار وتلحق أضرار سواء بممتلكات الأشخاص أو بذاتهم.

كما أدى النشاط البشري إلى تزايد الأسباب لقيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير؛ فكل هذا أدى إلى إقامة نظام خاص يتكفل بضمان التعويضات للأشخاص المعرضين للأخطار وذلك في إطار مشروع يتولى تسيير هذه الأخطار يقوم هو الآخر على فكرة التعاون بين عدد معتبر من الأشخاص توزع عليم نتائج الكارثة.

تعرف هذه الفكرة في وقتنا الحالي بالتأمين « Assurance» ، التي تتكفل بتوفير الآمان للأشخاص المهددين بالخطر، وتقوم على فكرة التعاون بين عدد كبير من الأشخاص معرضين للأخطار، فيتم نقل هذه الأخيرة – الأخطار - إلى طرف آخر يتكفل بضمان الأضرار عن طريق عقد يبرم بين الطرفين وهما، المؤمن له وهو الطرف المهدد بالخطر، بين الطرف الثاني الذي يتولى تغطية آثار الكارثة وهو المؤمن.

ظهور التأمين كنظام قائم بذاته يتكفل بتغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص، يرجع إلى مختلف التطورات التي عرفها الإنسان عبر مراحل زمنية مختلفة، سعيا للبحث عن الآمان والتي تكمن في تطوير نظام التأمين، والذي استقر في الأخير في القوانين الوطنية.

كل هذا التطور نبينه في هذا الفصل التمهيدي.

الفصل التمهيدي
تطور فكرة التأمين

عرف التأمين تطورات كبيرة عبر عصور مختلفة، كان يقوم في بداية الأمر على فكرة المغامرة تتحكم فيه عوامل الصدفة، فإذا كان يحقق نوعا من الآمان بالنسبة للطرف المهدد بالخطر، إلا أنه يقوم على فكرة المغامرة بالنسبة للطرف الذي يتولى ضمان الأخطار.

تطورت هذه الفكرة لاحقا لتقوم على فكرة التعاون بين مجموعة كبيرة من الأشخاص يقسمون أثار الكارثة فيما بينهم (المبحث الأول). أصبح بعد ذلك التأمين ضمن اهتمام الدول وذلك بإصدارها لقوانين تنظمه من أوجه مختلفة، وهذا ما نجده في التشريع الجزائري الذي عرف هو الآخر تطورات في هذا الجانب (المبحث الثاني).

المبحث الأول
تطور فكرة التأمين على نحو عام

عرف نظام التأمين عدة تطورات عبر مختلف العصور، حيث ولدت فكرة البحث عن الآمان لمواجهة الأخطار ظهور أنظمة تقوم في بداية الأمر على المغامرة يتحمل أحد الأطراف بمفرده تحمل نتائج ما يقدم عليه، و أخذت هذه الأنظمة في تطور مستمر إلى أن استقرت حاجة البحث عن الأمان في التأمين وفقا لصورته الحالية.

أول نظام يقوم على فكرة ضمان الأخطار، كان في نطاق التجارة البحرية أين ظهرت مجموعة من التقاليد وأعراف اتبعها المهتمون بالملاحة منذ ألاف السنين قبل الميلاد، فقد اشتهر

الإغريق بنظام القرض البحري أو كما يسمى بعقد " المخاطرة الجسيمة"[1]؛ وكان يقوم على طابع المغامرة يتحمل أحد الأطراف بمفرده نتائج تحقق الخطر.

يقوم هذا النظام – نظام القرض البحري – بقيام شخص قبل الرحلة البحرية بقرض مبلغ مالي لضمان المخاطر البحرية، فإذا تمت الرحلة بنجاح فعلى صاحب الرحلة (المُقترِض) برد مبلغ القرض مع الفوائد للمُقرِض، أما في حالة تحقق الخطر فيستبقي المُقترِض مبلغ القرض كتعويض للضرر[2].

أهم ما يلاحظ في هذا النظام أنه يطغى عليه طابع المغامرة في ضمان الأخطار لارتباط هذه العملية بعوامل الصدفة، فتحقق الخطر يؤدي إلى فقدان قيمة القرض باعتباره كتعويض عن الخسائر التي لحقت صاحب البضاعة. وإن لم يتحقق - هذا الخطر - يسترجع المُقرِض قيمة القرض والفائدة التي يدفعها المُقترِض التي هي بمثابة أرباح التي يتحصل عليها المُقرِض نتيجة الضمان التي قدمه قبل انطلاق الرحلة البحرية.

تختلف هذه العملية عن فكرة التأمين بمفهومها الحالي من عدة أوجه، خاصة من حيث الأساس؛ فيقوم التأمين الحالي على التعاون بين المؤمن لهم، يتولى المؤمن إدارة هذه الأخطار بأساليب علمية على ضوءها تتحدد التزامات أطراف العقد دون أن تكون هناك أي مغامرة في تحمل أثار الأخطار في حالة تحققها. وعلى نحو عام، يمكن إجراء مقارنه بين هذا النظام القديم والنظام الجديد وذلك على النحو التالي:

نظام القرض البحري	التأمين الحالي
يهدف إلى منح الآمان للطرف المهدد بالخطر.	يهدف إلى منح الآمان للطرف المهدد بالخطر.
يقوم على فكرة المغامرة وتحمل نتائج تحقق الخطر بصفة فردية، وتحقيق الربح تتحكم فيه عوامل الصدفة التي تقوم هي الأخرى على الحظ.	يقوم على دراسات علمية وليس على أساس المغامرة، ولشركة التأمين نظرة عامة حول ما ستدفعه من تعويضات وما ستحققه من أرباح.
يعتبر القرض بمثابة تعويض عن الضرر يقدم	يقدم التعويض بعد تحقق الخطر.

[1] – يعقوبي صبرينة ، عقد التأمين البحري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص2.

[2] – السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص55.

قبل انطلاقة الرحلة البحرية وقبل تحقق الخطر.	
تدفع الفوائد بعد انتهاء الرحلة البحرية دون ضرر والتي هي بمثابة القسط وفقا للتأمين الحالي .	يدفع القسط عند إبرام العقد وقبل تحقق الخطر، ومن تراكم هذه الأقساط تتشكل أرباح شركة التأمين .

تعرض هذا النظام إلى هجوم كبير من طرف الكنيسة لاحتوائه على فوائد محرمة، فهذا ما أدى إلى تغيير شكل هذا العقد – عقد القرض البحري- إلى عقد بيع معلق على شرط فاسخ؛ وبمقتضاه يقوم شخص بشراء السفينة والبضاعة الموجودة على متنها من مالكها، ويقوم الشرط الفاسخ الذي هو بند في العقد على أن الثمن يقدم إلى البائع في حالة هلاك البضاعة قبل وصولها إلى ميناء الوصول، وإذا وصلت البضاعة سالمة ينقضي العقد وفقا للشرط الفاسخ، ويقدم البائع(مالك البضاعة أو السفينة)، مبلغا من المال إلى المشتري نتيجة تحمله لمثل هذه المخاطر[3].

يعتبر هذا العقد في ظاهره هو عقد بيع، ولكنه في الحقيقة هو عقد بيع ينطوي على ضمان الأخطار التي تلحق بالبضاعة والسفينة خلال الرحلة البحرية، ويكمن هذا الضمان في الثمن الذي يقدم إلى صاحب البضاعة والسفينة (البائع) حالة تحقق الخطر(وهو المؤمن له). إذا لم يتحقق الخطر يفسخ العقد وفقا للشرط الوارد فيه، ويقدم البائع مبلغا من المال إلى المشتري نتيجة تحمله للأخطار البحرية والتي هي بمثابة أرباح المشتري الذي يضمن الأخطار (يأخذ وضعية المؤمن).

مع التطور التجارة البحرية بين دول شمال إيطاليا، واكتشاف أمريكا، أدى إلى زيادة المبادلات التجارية وما يترتب عنها زيادة الأخطار التي يمكن أن تلحق كل من البضاعة والسفينة، لذلك طور الإيطاليون فكرة التأمين على نحو يخالف نظام القرض البحري ليقترب مفهومه مع التأمين الحالي؛ وذلك عندما حل مبلغ التعويض محل قيمة القرض والذي لا يدفع إلا إذا تحقق الخطر، كما تم استبدال الفائدة بالقسط الذي يدفع حتى لو لم تصل البضاعة سالمة من مختلف الأخطار.

بعد ذلك انتقل هذا النظام إلى إنكلترا بفضل التجار الإيطاليين واستقر فيها لمدة معتبرة من الزمن؛ وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت تظهر مؤسسات لها شخصية قانونية تقوم بعملية تأمين الأخطار التجارة البحرية[4].

[3] – غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل، الأردن، 2011، ص 28.

[4] - نفس المرجع ، ص 28 - 29.

نتيجة لعدم فعالية الوسائل السابقة لضمان أخطار الملاحة البحرية التي عرفت تطورا كبيرا، بدأت تظهر فكرة التأمين مستقلة عن نظام القرض البحري وذلك عن طريق ظهور مشروعات كبرى متخصصة في التأمين البحري.

كما عرف التأمين البري هو الآخر تطورات كبيرة عبر مختلف العصور إلى أن استقر في صورته الحديثة، وإن كان ظهوره متأخرا نوعا ما مقارنة مع التأمين البحري، حيث يرجع ظهوره إلى حادثة مُروِّعة حدثت في لندن وهي نشوب حريق في عام 1966 ونجمت عنه خسائر كبيرة، وترتب من عن ذلك ظهور جمعيات تعاونية متخصصة في التأمين ضد الحريق، وسرعان ما انتشر هذا النوع من التأمين في الدول الأخرى مع اتساع مجاله ليشمل فروع مختلفة.

أدت الظاهرة السابقة إلى ظهور فكرة التأمين وفقا لمفهومها الحديث، وذلك عندما ظهرت مكاتب وجمعيات سنة 1697 تقوم بعملية التأمين على المباني والتي تطورت نشاطها لتقوم بكل أنواع التأمينات بعد أن ظهرت شركات متخصصة في هذا الشأن، والتي تطورت بتطور الأخطار المترتبة عن النشاط الإنساني بعدما أن تطور القطاع الصناعي والنشاط التجاري، وانتقل التأمين مع أواخر القرن التاسع عشر إلى بقية الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية[5].

بجانب التأمينات التي تخص الأخطار التي تلحق ممتلكات الأشخاص، هناك تأمينات أخرى تخص الأشخاص في حد ذاتهم، وقد ظهر هذا النوع من التأمين متأخرا مقارنة مع التأمينات الأخرى، فكان في بداية الأمر منافيا للأخلاق كما هو الشأن في فرنسا وحرم فيها. وعاد لينتشر من جديد في النصف الثاني من القرن العشرين [6].

كما ظهر التأمين من المسؤولية نتيجة تزايد حالات قيام المسؤولية المدنية للأشخاص في مختلف المجالات، والتي زاد نطاقها بشكل كبير في ظل التطورات الحالية للتكنولوجية التي زودت الإنسان بمعدات ووسائل تشكل خطورة على الغير وتأتي في مقدمتها حوادث السيارات. فمن خلال هذا التأمين تتولى شركات التأمين تغطية الأضرار التي تلحق بالغير المتضرر عوضا أن يتحملها المتسبب في الضرر.

---

[5] - محمود عبد الرحمان محمد، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 22-23.

[6] - السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 6.

– لم ينظم القانون المدني الفرنسي التأمين على الأشخاص عند صدوره في سنة 1804، فبقي هناك نوعا من العداء لهذا النوع من التأمين المحرم سابقا من قبل الكنيسة إلى غاية سنة 1818، وذلك عندما صدرت فتوى من مجلس الدولة الفرنسي تجيز التأمين على الحياة في جميع أرجاء فرنسا.

- غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 31.

ليس هناك ما يفيد في إطار الشريعة الإسلامية وجود نص يحرم التأمين على نحو صريح ، وهذا ما فتح المجال للمناقشات الفقهية التي تبنت أراء متباينة، فهناك اتجاه ذهب إلى تحريم هذا التأمين على نحو صريح مستندين في ذلك إلى حجج مختلفة، أبرزها تلك التي ترى أن عقد التأمين ينطوي على الغرر، والغرر بحسب قولهم مفسد للعقود لأن المؤمن وقت إبرام العقد، لا يعرف مقدار ما يأخذه وما يعطيه، فذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وهذا القول ينطبق على المؤمن له[7].

بالمقابل هناك اتجاه فقهي ثاني يبيح التأمين مستندين في ذلك إلى مجموعة من الأدلة، أبرزها تلك التي تنفي وجود الغرر في عقد التأمين، باعتباره له غاية محققة النتيجة فور إبرام عقده، فنظامه يرتكز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال[8].

والتأمين الذي لا يتعارض أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثمة أجازه فقه الشريعة هو التأمين التعاوني الذي لا يسعى إلى تحقيق الربح من وراء هذه العملية، فالتعاون الذي يقوم بين أفراد حسب الأصل هو من أهداف الشريعة التي تدعوا إلى التعاون. وتقوم إجازة هذه العقود بالرغم من وجود الجهالة والغرر، ولكن لم يدخلها الرهان والمقامرة والربا[9].

يظهر من كل ما سبق، أن ظهور فكرة التأمين مرتبطة بوجود الخطر الذي يهدد الإنسان في ذاته أو في أمواله، فالحاجة للبحث عن الآمان أدت بالتفكير البشري إلى ابتكار آليات وتقنيات توفر له هذا الآمان حالة تحقق الأخطار التي تهدده، وهذه التقنية تتمثل في التأمين التي عرفت تطورا عميقا تتماشى مع تطور حياة الإنسان وذلك بوجود شركات متخصصة في هذه العملية تتكفل بتغطية الأضرار التي يتم التأمين عليها عوضا أن يتحملها الشخص الذي حلت به الكارثة.

[7] - محمد بن حسن آل الشيخ، " عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، حقيقته وحكمه"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال، 2010-2011، ص 281 – 281.

[8] - نفس المرجع، ص 283 وما يليها.

[9] - الشيخ علاء الدين زعتري، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتجاري، ص7.
https://www.islamtoday.net/files/tameen2/file/3.pdf

المبحث الثاني
تطور التأمين في الجزائر

نظام التأمين السائد في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار، هو النظام الفرنسي المتمثل في تطبيق القانون الذي صدر في 1930/07/13 المنظم لعقد التأمين، وكان هذا القطاع محتكر من قبل شركات أجنبية معظمها شركات فرنسية[10].

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها عام 1962، بقي نشاط التأمين في الجزائر محتكر من قبل شركات أجنبية ومعظمها فرنسية والتي يوجد مقرها الرئيسي في باريس، والتي لا تخضع لأي رقابة من قبل الدولة الجزائرية نتيجة غياب قوانين وطنية تنظم قطاع التأمين وكذلك مع غياب شركات وطنية قوية تقوم بهذا النشاط ؛ فلم تعد الجزائر آنذاك تستفيد من عائدات هذه شركات[11].

أمام هذه الحالة، ظهرت الحاجة من قبل الجزائر إلى فرض رقابة على هذه الشركات، وصدر في هذا الإطار قانون سنة 1963 ينظم هذه الرقابة(المادة الأولى منه)، كما ألزم كل الشركات – دائما في إطار هذا القانون - التي ترغب ممارسة نشاط التأمين في الجزائر أن تتحصل على الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية[12]. للحصول على هذا الاعتماد يتطلب دفع ضمان مالي يقدر ب 25 % من معدل الأقساط الصافية الصادرة من الشركة في السنوات الخمسة الأخيرة، وهذا الإجراء يخص الشركات التي تزاول نشاطها قبل صدور هذا القانون، فهذا ما دفع بأغلبية هذه الشركات إلى الانسحاب[13].

بموجب قانون رقم 197/63 فرضت الجزائر إعادة التامين بالنسبة إلى جميع عمليات الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين Caisse Algérienne D'assurance et de réassurance (CAAR)[14]، يكمن السبب من فرض هذا النوع من التأمين، راجع

---

[10]- سعادي محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون مدني أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2016، ص10.

[11]- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستنير، تخصص : الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2009، ص 3.

[12] – Loi n° 63-201du 8juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises D'assurances exerçant une activité en Algérie, journal officiel n°39 du 1963.

في هذا الخصوص تنص المادة الثالثة من هذا القانون على ما يلي:

« Les entreprises qui désirent exercer leur activité sur le territoire algérien doivent demander l'agrément au ministre des finances ».

[13] – قراش دوداح ، المرجع السابق، ص 4.

[14] – Loi n° 63- 197du 8juin 1963 portant institution de la réassurance légale et la création de la caisse algérienne d'assurance et de réassurance (C.AA.R), journal officiel n°39 du 1963.

إلى كون الشركات التي تنشط في الجزائر هي شركات فرعية مركزها في فرنسا غير خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية وتقوم بإعادة التأمين في فرنسا وهي كطريقة لتحويل الأموال إلى هذه الدولة.

في سنة 1966 صدر أمر رقم 127/66 بموجبه أصبحت الدولة تحتكر نشاط التأمين[15]، وعلى إثره تم تأميم الشركة الجزائرية للتأمينات والتي هي في الأصل شركة مختلطة جزائرية مصرية[16]؛ وهذا بجانب الشركات الوطنية التي تم إنشاءها بعد الاستقلال والتي ما زالت تمارس نشاطها إلى حد الآن، مثل الشركة المركزية لإعادة التأمين (C.C.R) التي تم إنشاءها سنة 1973، والشركة الجزائرية لتأمين النقل (C.A.A.T) التي أنشأت سنة 1985[17].

في ظل غياب قانون وطني ينظم نشاط التأمين بمختلف أنواعه، قامت الدولة الجزائرية بإصدار قوانين يمكن وصفها بقوانين فرعية كونها تغطي جوانب معينة دون أن يكون ذلك في إطار قانون ينظم نشاط التأمين بأكمله. فقد صدر مثلا قانون رقم 166/64 المتعلق بالمصالح الجوية والمتضمن التأمين الإلزامي للطائرات التي تمارس التحليق فوق الإقليم الجزائري[18]. كما صدر سنة 1974 الأمر رقم 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات[19]، وعند صدور القانون المدني بمقتضى أمر 58/75 تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين (المواد من 619- 643)[20]. هذا على خلاف

[15]– أمر رقم 66-127 مؤرّخ في 27 مايو 1966 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1966.

- وتنص المادة الأولى من هذا الأمر على ما يلي: " تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين.
وبناء عليه، فإن مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المذكورة ".

[16]- أمر رقم 66-129 مؤرّخ في 27 مايو 1966 يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1966.

- تنص المادة الأولى منه على أن: "تؤمم الشركة الجزائرية للتأمين".

[17]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 ،ص 9.

[18] - وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 92 من قانون رقم 64- 166 مؤرخ في 8 يونيو 1964، يتعلق بالمصالح الجوية، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 1964.

[19] - أمر 74- 15 مؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88- 31 مؤرخ في 19 يوليو 1988، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 1988

[20]- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

القانون التجاري الذي لم يشر أصلا إلى التأمين باستثناء ما ورد في المادة الثانية منه، حيث اعتبر التأمين من الأعمال التجارية بحسب طبيعتها[21].

أمام غياب قانون خاص ينظم التأمين بالرغم من وجود شركات تأمين وطنية كما سبقت الإشارة، ظهرت الحاجة إلى إصدار قانون شامل لسد كل الثغرات الذي يعانيه هذا القطاع منذ الاستقلال، وفي هذا الخصوص أصدر قانون خاص في سنة 1980 ينظم مختلف أنواع التأمين (البري، الجوي، البحري) [22].

في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر التي تتجه في مجملها إلى فتح المجال للقطاع الخاص ليكون أحد الأطراف الفاعلين للنهوض بالاقتصاد الوطني، ظهرت الحاجة إلى الاهتمام بقطاع التأمين باعتباره كمصدر مهم للأموال وهذا بجانب الوظائف الأخرى التي يقوم عليها. كل هذا أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد يتماشى مع التطلعات التي يسعى إلى تحقيقها المتمثلة في تطوير الاقتصاد الوطني ؛ تجسد هذا بعد صدور أمر رقم 95- 07 الذي ينظم التأمين على نحو عام[23].

أهم ما يميز هذا القانون، أنه صدر في مرحلة تقوم على تشجيع القطاع الخاص ليكون من بين أهم الفاعلين في الساحة الاقتصادية، وهذا ما جسده هذا القانون الذي أزال هيمنة الدولة على هذا القطاع، وذلك بعدما أن أبرز دور القطاع الخاص في هذا الجانب، ويظهر ذلك على نحو صريح في نص المادة 278 من الأمر السالف الذكر التي تلغي جميع الأحكام المخالفة له.

من بين القوانين التي تم إلغاءها، نجد القانون رقم 201/63 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التي تمارس نشاطها بالجزائر والسابق الذكر، وكذا الأمر رقم 66- 127 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر. والقانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات السابق الإشارة إليه[24].

---

[21] - أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.معدل ومتمم.

[22]- قانون رقم 80- 07 مؤرّخ في 09 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 1980. (ملغى)

[23]– أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2006.

[24] - كما صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية تخص هذا القانون والموجودة في مرجع:

- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومه، الجزائر، 2006.

هذا التوجه الجديد للجزائر يتماشى مع دخولها في مرحلة اقتصاد السوق والخروج من هيمنة الدولة للقطاعات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والتي تندرج ضمن الإصلاحات العميقة التي باشرتها الجزائر.

الفصل الأول

النظرية العامة للتأمين

قبل أن يكون التأمين كعقد تترتب عنه التزامات بين أطرافه كما هو الشأن بالنسبة للعقود الأخرى، فهو عبارة كنظام قائم بذاته يقوم على مجموعة من الأسس تعكس أهميته في مختلف المجتمعات. فأي دراسة للتأمين، هي في الأساس عبارة عن جمع بين أمرين وهما التأمين كنظام والتأمين كعقد.

ونحن في إطار هذا الفصل نتولى دراسة التأمين كنظام، حيث نشير في المبحث الأول إلى ماهية التأمين، بعد ذلك نبين في المبحث الثاني أهم التقسيمات التي يقوم عليها هذا التأمين.

المبحث الأول

ماهية التأمين

أرتبط ظهور التأمين بوجود الخطر، وتطور هذا الخطر ترتب عنه تطور تقنيات التأمين التي تكفل الآمان للأشخاص عن طريق ضمان تغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم. فتحديد لماهية التأمين في الأصل، ما هي إلا عبارة عن إبراز لدور التأمين في تغطية هذه الأخطار والذي يظهر في مختلف التعاريف التي وردت بشأنه، وكذا إبراز الخصائص التي يقوم عليها(المطلب الأول). كما يظهر دور التأمين كذلك في مختلف الوظائف التي يؤديها في كل دولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التأمين وخصائصه

سنبين في الفرع الأول أهم التعريفات التي قدمت للتأمين سواء كانت فقهية أو تشريعية، والفرع الثاني سنبين خصائص عقد التأمين.

الفرع الأول

تعريف التأمين

إذا ما نظرنا إلى التأمين باعتباره كنظام[25]، نجده يقوم على تداخل مجموعة من العناصر لتكوّن في الأخير فكرة التأمين؛ فيقوم من الناحية الاقتصادية على إدارة الأخطار بهدف استبعاد

[25] - هناك من عرف التأمين باعتباره كنظام وذلك على النحو التالي:" تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تلحق بمن نزل الخطر به منهم" =

وقوعها أو التقليل من حجم الخسائر؛ ومن الناحية القانونية يقوم على فكرة نقل هذه الأخطار إلى الطرف الآخر عن طريق عقد تترتب عنه مجموعة من الالتزامات أبرزها تقديم القسط من قبل الطرف المهدد بالخطر، مقابل أن يتولى الطرف الثاني وهو المؤمن تحمل نتائج المترتبة من هذه الأخطار[26].

والتأمين من الناحية الاجتماعية، يتمثل في وجود تعاون بين مجموعة من الأشخاص يساهمون في توزيع الخسائر فيما بينهم عوضا أن يتحملها من حلت به الكارثة ويكون ذلك في إطار مشروع منظم يتكفل بهذه العملية.

كما يعتبر التأمين من الناحية التجارية، هو أساس فكرة الائتمان ووسيلة للادخار والاستثمار؛ كل هذا يجعل التأمين جزءا من عالم المال ويعتبر جزءا رئيسيا من مشاريع الاقتصاد الحر.

كما يقوم التأمين على أسس علمية فنية على ضوءها يتم تحديد الخطر من نواحي مختلفة، فتتدخل علوم الإحصاء والاحتمالات والرياضيات مجتمعة على ضوءها يتحدد ما يلتزم به المؤمن وهو قيمة التعويض، وكذا التزامات المؤمن له أبرزها قيمة القسط.

بالرغم من أن حقيقة التأمين في الأساس هي عبارة كنظام كما سبقت الإشارة قبل أن تكون كعقد، إلا أن التعريفات الفقهية والتشريعية، بيّنت في مجموعها مختلف الالتزامات التي يرتبها التأمين باعتباره كعقد يبرم بين الطرف المهدد بالخطر والطرف الذي يتولى تخطية الأضرار.

1: التعريف الفقهي للتأمين:

هناك جانب من الفقه اقتصر على تعريف التأمين استنادا إلى جانب واحد، وهو الجانب القانوني. في هذا الإطار عرفه الفقيه الفرنسي بلانيول PLANIOL بأنه: " عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن". كما عرفه كذلك الفقيه SUMIEN بأنه: " عقد يمكن بواسطته لشخص يسمى المؤمن أن يلتزم، بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم، بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين، مقابل مبلغ معين يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار "[27].

= نقلا عن: محمد بن حسن آل الشيخ، المرجع السابق، ص 264.

[26] - عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، عمان، 2010، ص25-26.

[27] - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 12- 13.

فالتأمين وفقا لما سبق، هو عبارة عن عقد يبرم بين طرفين، وهما المؤمن والمؤمن له، ومضمونه أن يتم نقل الأخطار من الطرف المهدد بالخطر وهو المؤمن له، إلى الطرف الثاني الذي تحمل نتائج تحقق هذه الأخطار على عاتقه وهو المؤمن وذلك مقابل مالي يعرف بالقسط.

2: التعريف التشريعي للتأمين

ليس بعيدا عما ذهبت إليه التشريعات الوطنية عند تعريفها لعقد التأمين، فقد اقتصرت هي الأخرى على الجانب القانوني والمتمثل في إبراز مختلف التزامات أطراف العقد؛ وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 619 من القانون المدني والتي تنص على أن :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[28].

لم تبيّن التعريفات السابقة حقيقة عقد التأمين لاقتصارها على إظهار الالتزامات القانونية التي يرتبها عقد التأمين السابقة الذكر، فهذا ما يوحي إلى أن خسارة أو ربح المؤمن تخضع لعوامل الصدفة كما هو الشأن بالنسبة لعقود الرهان والمقامرة التي لا تستند حسب الأَصل إلى أي أسس علمية. فإذا ما زاد نطاق تحقق الأخطار، زاد نطاق التعويضات للمتضررين وهذا ما يمكن أن يلحق خسارة للمؤمن. وعلى خلاف ذلك، فإذا لم تتحقق الأخطار، يستبقي المؤمن الأقساط وتتراكم الأموال لديه لتشكل أرباحا نتيجة العمل الذي قام به.

لا يمكن اعتبار عقد التأمين هو من العقود السابقة، فهو لا يخضع لعوامل الصدفة في تحقيق الأرباح[29]، وإنما يقوم على الجانب الفني يخرج هذه العقود من طائفة عقود الغرر، حيث

---

[28] - أمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

يقابل نص المادة 619 من القانون المدني ، المادة 2 من قانون التأمين والتي تنص:" إن التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى.

يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة و "المركبات البرية ذات محرك" ".

- يقابل هذا النص في التشريعات العربية: المادة 747 من القانون المدني المصري، 713 من القانون المدني السوري، لمادة 983 من القانون المدني العراقي، المادة 950 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني.

- علا ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014،ص 75.

[29]- فلو كان عقد التأمين من عقود الرهان والمقامرة لأصبح عقد باطل بطلان مطلق وهذا وفقا لنص المادة 1/612 من القانون المدني والتي تنص:" يحظر القمار والرهان ".

تستخدم شركات التأمين معتمدة على تخصصها في العملية التأمينية على استخدام كافة الأدوات والإحصائيات التي تمكنها من الوصول إلى التنبؤ الدقيق باحتمال تحقق مسببات الأخطار أو بحجم الخسارة المتوقعة[30].

يبقى تعريف الذي قدمه الفقيه الفرنسي همار HEMARD، الأقرب إلى الحقيقة لأنه أشار إلى كل من الجانب الفني والجانب القانوني معا، وهذا ما يظهر في التعريف التالي: " عملية يحصل فيها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[31].

تكمن حقيقة التأمين في ذلك التعاون قائم بين عدد كبير من الأشخاص وهم المؤمن لهم، يتولى المؤمن (شركة التأمين)، إدارة هذا التعاون مستعينا بأساليب علمية تؤدي إلى تقسيم الأخطار في درجة تقاربها وتجانسها، وتجري بعد عملية المقاصة تكون بين الأموال التي جمعها على سبيل الأقساط وبين التعويضات التي تقدم للغير على سبيل التعويضات،وما ما تبقى لديها من أموال تعتبر كأرباح [32].

الفرع الثاني
خصائص عقد التأمين

لعقد التأمين مجموعة من الخصائص والتي تظهر فيما يلي:

1- عقد التأمين عقد رضائي: يعتبر عقد التأمين من العقود التي تنعقد بتطابق الإيجاب والقبول دون أن تتقيد بشكليات معينة لانعقادها، ما عدا إثبات هذا العقد يجب أن يكون كتابيا، هذا ما يستخلص من نص المادة 1/8 من قانون التأمين والتي تنص:" لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن".

2- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: يترتب من عقد التأمين مجموعة من الالتزامات يتحملها أطراف العقد والتي تظهر في نص المادة 619 من القانون المدني، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط في الفترات المتفق عليها، مقابل أن يتحمل المؤمن تغطية الأخطار عند تحققها.

---

[30] - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية، الأردن، 2004، ص51.

[31] - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 15.

[32] - يتضح الجانب الفني في التأمين أكثر عند تطرقنا لاحقا إلى كيفيات تحديد القسط.

لا يمكن القول في كل الحالات أن هذه الالتزامات متقابلة في كل الحالات، فإذا كان التزام المؤمن له محقق الوقوع المتمثل في دفع القسط، فإن التزام المؤمن معلق على شرط يتمثل في تحقق الخطر من عدمه، فإذا ما تحقق يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه المتمثل في تقديم تعويض، في حالة عدم تحققه لا يلتزم بذلك.

لا يمكن التسليم بصحة القول السابق، وذلك لسببين؛ الأول يتمثل في أن التزام المؤمن بتغطية الخطر ينشأ من لحظة إبرام عقد التأمين وهو الذي يبعث الطمأنينة في نفس المؤمن له، باعتبار التزام الشركة له طابع معنوي قبل أن يكون مادي، ومن ثمة لا تسترِد الأقساط حالة عدم تحقق الخطر[33].

بالنسبة للحجة الثانية التي تفيد أن التزامات أطراف عقد التأمين متقابلة، تظهر في بعض أنواع التأمينات التي يكون فيها الخطر مؤكد الوقوع، كما هو الشأن بالنسبة للتأمين على الحياة لحالة الوفاة، فخطر الوفاة هو خطر محقق الوقوع وما هو غير مؤكد هو تاريخ الوفاة.

3- عقد التأمين من العقود الاحتمالية: يقصد بذلك أن كل من المتعاقدين أو أحدهما لا يعرف مقدار الذي يأخذه وما يعطيه عند إبرام العقد، وإنما يتم التعرف على ذلك عند تحقق الحادث من عدمه[34]. فالمؤمن له لا يعلم وقت العقد مقدار ما يحققه من كسب من هذا العقد، وكذلك المؤمن، فإن مقدار التزامه بدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط مقابل ذلك أمر غير معلوم كونه متوقف على تحقق الخطر من عدم تحققه.

4- عقد التأمين عقد زمني: تنفذ التزامات الناشئة عن عقد التأمين في فترة زمنية معينة، فيتمثل التزام المؤمن بضمان خلال مدة التأمين تغطية الأضرار التي تلحق المؤمن له حالة تحقق الخطر المؤمن منه. بالمقابل يلتزم المؤمن له دفع الأقساط بصفة دورية تكون في المواعيد المتفق عليها، كما تستمر التزاماته خلال مدة عقد التأمين في بذل عناية الرجل العادي حتى لا يتحقق الخطر المؤمن منه.

5- عقد التأمين من عقود المعاوضة: فكل طرف في عقد التأمين يأخذ مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن يأخذ الأقساط وبالمقابل يعطي مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه؛ من جهة أخرى يقدم المؤمن له الأقساط ويتلقى التعويضات التي تغطي الخطر.

[33] - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 238.

[34] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف ، الإسكندرية،2004، ص 137.

هناك حالات لا يأخذ فيها المؤمن له المقابل المادي من هذا العقد وذلك في الحالات التي لا يتحقق فيها الخطر، وإنما المقابل هو الطمأنينة والأمان نتيجة تعهد الشركة بتغطية الأخطار وهذا ما سبق وان أشرنا إليه.

6- عقد التأمين من عقود الإذعان: في هذا الإطار تنص المادة 70 من القانون المدني الجزائري على أن: " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها ".

يصنف عقد التأمين ضمن عقود الإذعان استنادا إلى نص المشار إليه أعلاه ، لأن المؤمن ينفرد بوضع شروط التعاقد وتحديد مضمونه، فلا يكون أمام المؤمن له سوى قبول هذه الشروط المعدة سلفا، هذا ما يبين انعدام التكافؤ بين الطرفين في وضع شروط عقد التأمين، ويكون هذا من الناحية العملية بوضع المؤمن نماذج مطبوعة تعرض على من يريد التعاقد معه.

المطلب الثاني
وظائف التأمين

للتأمين مجموعة من الوظائف، فهناك وظائف مرتبطة بالجانب الاجتماعي (الفرع الأول)، والأخرى مرتبطة بالجانب الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
وظيفة التأمين من الناحية الاجتماعية

وهي الوظائف التي تخص المجتمع في حد ذاته، ويمكن حصرها في وظيفتين أساسيتين وهما:

1- التأمين كوسيلة لكفالة الأمان للمؤمن لهم: ترتبط هذه الوظيفة بالجانب النفسي أكثر، كونها تبعث الأمان والطمأنينة في نفس المؤمن له[35]، فلفظ التأمين مشتق من لفظ الأمن والآمان يستبعد الخوف الذي يرافق المؤمن له بشأن الأخطار التي تهدد أمواله أو ذاته أو أشخاص آخرين ذات أهمية خاصة بالنسبة إليه[36].

[35] - هناك من يعرف التأمين وفقا لهذه الوظيفة بأنه: التأمين هو شراء الأمن....وذلك أن المستأمن (المؤمن له)- مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما – فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر"

نقلا عن : محمد بن حسن آل الشيخ،، المرجع السابق، ص265.

[36] - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص83.

ففي التأمين من الأَضرار مثلا، يجد المؤمن له ما يعوض به الخسارة التي لحقت به وألحقت به أضرارا تنقص من ذمته المالية؛ ويعوض هذه الخسارة من خلال مبلغ التأمين الذي يقدم له، أو الحصول على بديل لما هلك من أمواله.

كما يبعث التأمين الطمأنينة والراحة النفسية بشأن الأفعال التي يركبها الأشخاص وتلحق أضرار للغير وتترتب عنه مسؤوليته المدنية، فإن كان الضرر يلحق بالغير إلى أن المتسبب في الضرر يبقى مسئولا عن هذه الأفعال، والتعويض الذي يقدمه يؤثر سلبا على ذمته المالية بصفة غير مباشرة. كل هذا يجعل في الأخير الأشخاص (المؤمن لهم) يمارسون نشاطاتهم بكل أمان وطمأنينة.

كما تظهر الطمأنينة التي يبعثها التأمين في نفوس المؤمن لهم في حالة التأمين على الأشخاص نتيجة تعدد الأخطار التي يمكن تلحق به (المؤمن له) لمواجهة الأخطار التي تواجهه وهو على قيد الحياة،أو تلك الناجمة عن وفاته فيكون قد عين المستفيد سلفا للاستفادة من مبلغ التأمين.

2 - **التأمين عامل من عوامل الوقاية:** بجانب الهدف الأساسي للتأمين الذي يتمثل في تعويض المؤمن له عن الخسائر التي لحقت به، هناك وظيفة أخرى يؤديها هذا التأمين وتتمثل في الوقاية من الأخطار عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية يمكن أن تستبعد وقوع الخطر أو التقليل من نسبة حدوثه. في هذا الخصوص تستعين شركات التأمين بخبراء وإخصائيين يقومون بزيارات ميدانية لوضع الأساليب الكفيلة لتجنب بقدر المستطاع تحقق الأخطار التي سواء كانت تخص نشاط معين، أو تلك التي يمكن أن تحدثها الطبيعة.

تعتبر هذه الإجراءات الوقائية التي تضعها الشركة، من أهم التزامات التي تقع على عاتق المؤمن له خلال مدة سريان عقد التأمين لتجنب حدوث الأخطار ومن ثمة تجنب التعويضات بقدر المستطاع[37].

من الأساليب الوقائية التي تلجأ إليها شركات التأمين للتقليل ومن وقوع الأخطار هي اتخاذ إجراءات تحفيزية وردعية في الوقت ذاته، فتوم شركة التأمين بتخفيض القسط بنسبة معينة للأشخاص الذين لا يرتكبون أي حادث خلال مدة معينة، كما يمكن أن تقدم له تأمين مجاني لكي يبقى في نفس السلوك؛ من جهة أخرى، تقوم برفع القسط لكل شخص يعتاد على ارتكاب حوادث مرور كجزاء لعدم اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي مثل هذه الحوادث.

[37]- هذا الالتزام أشارت إليه المادة 4/15 من قانون التأمين كما ستلي الإشارة.

الفرع الثاني

وظيفة التأمين من الناحية الاقتصادية

تتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

1- التأمين كوسيلة لتكوين رؤوس الأموال: يترتب من تزايد الشعور لدى الأشخاص بأهمية التأمين تزايد عدد المكتتبين لدى شركات التأمين المختلفة، ويؤدي ذلك إلى تزايد رؤوس الأموال لدى هذه الشركات والتي تشكل أهمية خاصة سواء بالنسبة للمؤمن لهم أو بالنسبة للشركات التأمين ذاتها.

تعتبر الأموال الموجودة لدى شركات التأمين، أحد أهم الضمانات الأساسية لتعويض الأضرار المؤمن عليها، فمن مجموع الأقساط التي تتراكم لديها يقتطع منها نسبة معينة تقدم على سبيل تعويضات للمتضررين من تحقق الخطر. وما بقي من الأموال لديها والتي تشكل أرباح هذه الشركات يمكن أن توظفها في مشاريع استثمارية مختلفة تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني على نحو عام.

2- التأمين كوسيلة للإتمان: كثيرا ما تكون الضمانات التي جاء بها القانون المدني غير كافية لضمان الديون، فيمكن أن يطلب الدائن من مدينه رهن رسمي كضمان حالة عدم تسديد قيمة الدين عند حلول آجاله، أو تقديم له كفيل يضمن تسديد قيمة الدين. إذا كانت هذه الضمانات تبعث الطمأنينة في نفس الدائن لوجود بديل لاسترجاع أمواله، إلا أن هذه الضمانات غير كافية في بعض الحالات، وذلك إذا ما تعرضت هذه الأموال للضرر نتيجة تحقق خطر معين، كما لو احترق المنزل المرهون.

لهذا يطلب الدائن المرتهن من المدين الراهن ضمانات إضافية تتمثل في تأمين محل الرهن ضد الأخطار التي تهدده، لكي يحل مبلغ التأمين حالة تحقق الخطر قيمة الخطر. وهذه الصورة لها ما يقابلها في مجالات أخرى تخص التأمين على الأشخاص غرضها تقديم ضمانات للحصول على القروض، فيمكن مثلا للشخص أن يؤمن على حياته لضمان دين على ذمته لمصلحة الدائن ويكون هو المستفيد من التأمين، فإذا توفي المؤمن له استحق الدائن مبلغ التأمين الذي يكون مساويا لمبلغ الدين.[38]

[38] - حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (دون سنة المناقشة)، ص 9.

في هذا الخصوص تنص المادة 59 مكرر من قانون التأمين على ما يلي: " تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط التأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".

كما يمكن أن يرهن وثيقة التأمين باعتبارها كوثيقة مالية بغرض الحصول على قروض، وفي حالة عدم تسديد الدين، يقوم المقرض (الدائن المرتهن) التنفيذ على القيمة التي تمثلها الوثيقة لاستيفاء قيمة الدين[39].

هذا ما يبين أن التأمين كوسيلة يُزيد من الضمانات التي يقدمها المدين للدائن مما يسهل في الأخير الحصول على قروض بدون صعوبة، فللدائن ضمانات كافية من خلالها يسترجع ما قدمه من أموال على شكل قروض حالة عدم تسديدها في مواعيدها. كل هذا يؤدي إلى تشجيع وتقوية فرص الحصول على القروض لتلبية حاجيات الأفراد على نحو خاص، وحاجيات المجتمع على نحو عام ويترتب عنه تطور في المعاملات المالية.

المبحث الثاني
أنــواع التأمين

أورد الفقه عدة تقسيمات للتأمين، فهناك من يقسمه استنادا إلى الجهة التي تقوم بعملية التأمين – معيار شكلي – فنجد هناك تأمين تعاوني (تبادلي) وتأمين التجاري كما يسمى كذلك بالتأمين بالأقساط الثابتة (الفرع الأول)، وهناك من يقسم التأمين استنادا إلى المعيار الموضوعي (التقسيم الموضوعي للتأمين)، يتمثل في كل من التأمين البحري والجوي والبري كما ينقسم هذا الأخير – التأمين البري - بدوره إلى التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي ، والتأمين الخاص هو الآخر ينقسم إلى التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول
التقسيم الشكلي للتأمين

وينقسم إلى التأمين التعاوني (الفرع الأول) والتأمين التجاري(الفرع الثاني).

الفرع الأول
التأمين التعاوني أو التبادلي

نبين في هذا الفرع المقصود بالتأمين التعاوني، بعد ذلك نشير إلى إظهار أهم المميزات التي يقوم عليها.

1- المقصود بالتأمين التعاوني أو التبادلي: هو ذلك التعاون القائم بين مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين جميعا لأخطار متشابهة، فإذا تحقق هذا الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة سابقة يبذلها كل واحد منهم[40].

[39] - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص89-90.

غالبا ما يخص هذا التأمين الأشخاص الذين تجمعهم مهنة واحدة، ومن ثمة يخضعون لنفس الأخطار، كما هو الشأن مثلا للمهندسين، الفلاحين، ومجموعة من أصحاب محلات الذهب....، فيتم الاتفاق فيما بينهم على دفع الاشتراكات بغرض تعويض الخسائر التي تلحق أي عضو من أعضاءها. إذا لم تكف هذه الاشتراكات فيتم دفع اشتراك إضافي ويكون في الحالات التي تكون الخسائر كبيرة[41].

اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من التأمين في الفصل الثاني من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمعدل بالقانون رقم 06- 04، وأدرجه ضمن عنوان " إنشاء واعتماد شركات التأمين" ، وتنص 215 من الأمر السالف الذكر على ما يلي:" تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي،

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية ".

كما تنص المادة 215 مكرر من قانون 06-04 على ما يلي: " ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار...".

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري نفى الصفة التجارية للشركات ذات الشكل التعاضدي في الفقرة الأولى من المادة 215 مكرر وذلك بالنظر إلى دورها الذي يقتصر على ضمان لمنخريطيها التعويضات اللازمة عند تحقق الخطر حسب الفقرة 2 المادة 215 مكرر.

2- مميزات التأمين التعاوني أو التبادلي:

- لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح، فغرضه ليس تجاري وإنما هو كفالة الأمان للمؤمن لهم .

- الاشتراكات التي يدفعها الأفراد غير ثابتة، فهي قابلة للتغيير وفقا لمقدار التعويضات المطلوبة.

- اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل أعضاء الجمعية، بمعنى أن كل فرد في هذا النوع من التأمين يتحصل على ضمان من غيره، وفي نفس الوقت يضمن للآخرين أخطارهم، فهناك تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء الجمعية ، ومن هذه الميّزة يسمى" بالتأمين التعاوني أو

[40] - الشيخ علاء الدين زعتري، المرجع السابق، ص 7.

[41] - محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص12.

التبادلي"، والذي يقوم على أساس المسؤولية التضامنية للأعضاء، فهم ملزمون بتغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم على سبيل التضامن[42].

الفرع الثاني
التأمين التجاري (التأمين بالأقساط الثابتة)

1- المقصود بالتأمين التجاري: تتولى شركات التأمين - وهي شركات مساهمة- [43] مزاولة هذا النوع من التأمين وتسعى إلى تحقيق الربح، فالمؤمن له يدفع الأقساط مقابل الآمان الذي تمنحه شركة التأمين والمتمثل في مبلغ التأمين وهو كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له.

2- مميزات التأمين التجاري: استقلالية شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن له، فالمؤمن هو شركة تجارية ينفرد بهذا النشاط ولا يتدخل المؤمن لهم في تسيير المخاطر التي تهددهم، وهذا ما ينفي الصفة التعاونية بين الطرفين.

- القسط الذي يقدمه المؤمن له ثابت لا يتغير إلا في الحالات جد استثنائية [44]، وتحدد هذه الأقساط عند إبرام العقد، هذا ما يُمكِّن المؤمن لهم معرفة مقدار ما يدفعه مسبقا، بالمقابل يتحدد مقدار التزام المؤمن عند إبرام العقد، ويظهر ذلك في تحديد مبلغ التأمين وهو كحد أقصى للتعويض، كما يتم تحديد قيمة التعويض في حالة التأمين على الحياة. حالة عدم تحقق الأخطار المؤمن منها، تبقى الأقساط كحق للمؤمن، ولا يمكن للمؤمن له المطالبة باسترجاع قيمة الأقساط المدفوعة، وهنا تكمن أرباح شركة التأمين[45].

[42] - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 59 وما يليها.

[43] - التأمين التجاري لا تقوم به إلا شركات المساهمة وذلك وفقا لنص المادة 215 من قانون التأمين السابقة الذكر وغرضها هو تحقيق الربح.

[44] - هناك حالات تؤدي إلى تغيير القسط لأسباب موضوعية مترتبة بعد تقديم معلومات دقيقة عند إبرام العقد وعلى أساسها تم تحديد القسط، أو أن هناك حالات أدت إل تفاقم الخطر، سواء كان هذا التفاقم بسبب إرادة المؤمن له، أو كان بفعل أجنبي. كل هذه الحالات يحق للمؤمن له إعادة النظر في القسط. (كل هذه الحالات سنشير إليها لاحقا)

[45] - السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، 23 وما بعدها.

المطلب الثاني
التقسيم الموضوعي للتأمين

يتم تحديد طبيعة هذا التأمين بالنظر إلى موضوع التأمين في حد ذاته، فيمكن أن يخص أشياء تدخل ضمن الذمة المالية للأشخاص (الفرع الأول)، كما يمكن أن يخص هذا التأمين الأشخاص في حد ذاتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول
التأمين على الأضرار

يشمل التأمين على الأضرار جوانب مختلفة، فهناك تأمينات بحرية تخص السفينة والأخطار المترتبة من الملاحة البحرية، وهذا التأمين أدرجه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات البحرية، حيث تنص المادة 1/92 منه هذا على أن :" تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري ...".

وما يندرج كذلك ضمن التقسيم الموضوعي للتأمين هو التأمينات الجوية والتي تخص الملاحة الجوية، وتطرق إليها المشرع الجزائري في الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر 95- 07 المتضمن قانون التأمين، في هذا الخصوص تنص المادة 151 منه على ما يلي: " تنطبق أحكام هذا القانون على عقد من عقود التأمين يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي ".

أما النوع الثالث للتأمين يتمثل في التأمين البري الوارد في الباب الأول من الأمر السالف الذكر، وهو أكثر التأمينات انتشارا بين الأشخاص مقارنة مع التأمينات الأخرى، كونه يغطي أخطار متنوعة تهدد الأشخاص في أي وقت، فقد يلجأ الأشخاص – حسب الأصل - اختياريا إلى إبرام هذه العقود إيمانا منهم بما تقدمه هذه التأمينات من آمان وطمأنينة لتبديد الخوف والقلق بشأن مستقبلهم.

بالمقابل هناك تأمينات أخرى لها طابع إلزامي فرضها المشرع بنص قانوني تلزم كل من يمارس هذا النشاط، والغرض من ذلك هو حماية مصلحة تتعدى المصلحة الخاصة للمؤمن لهم؛ كتلك المصلحة التي يريد ضمانها من إجبارية التأمين على السيارات وهو حماية حقوق الغير.

تختلف التأمينات الخاصة البرية عن التأمينات الاجتماعية التي تندرج هي الأخرى ضمن التأمينات البرية في أوجه كثيرة، فظهور هذه التأمينات يرجع إلى عدم فعالية التأمينات الخاصة في تحقيق الحماية اللازمة للطبقة العاملة ضد المخاطر المختلفة التي تهددها، تكون سبب انقطاع

سبل المعيشة وما يترتب عنه من أثار سلبية على العامل وعائلته على نحو خاص والمجتمع على نحو عام.

ولتجنب كل هذه الأخطار وما يترتب عنها من آفات اجتماعية، ظهرت التأمينات الاجتماعية لتتولى تقديم الآمان للعمال وبأسلوب يختلف عن التأمينات الخاصة السابقة الذكر، وذلك بالنظر إلى الطابع التنظيمي للتشريعات التي تنظم العلاقة بين هيئات التأمين الاجتماعي والمخاطبين بأحكامه. كما تعتبر القوانين الاجتماعية من النظام العام لا يمكن الاتفاق على ما يخالف أحكامها تحت أي ظرف كان.

ما يترتب من الطابع الإلزامي لمثل هذه التشريعات، هو أن الاشتراك في نظام هذا التأمين هو إجباري سواء للعامل أو صاحب العمل وتتولى هيئات خاصة الرقابة على مدى التزام الأطراف المعنية بتطبيق أحكام هذه القوانين[46].

تخرج التأمينات الاجتماعية من نطاق الدراسة لوجود تشريعات خاصة تنظم أحكامها، ونحن سنتولى دراسة التأمينات الخاصة وفقا للقانون 95-07 المتعلق بالتأمينات وبالأخص التأمينات البرية بنوعيها - التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص- دون التأمينات البحرية والتأمينات الجوية.

ينقسم التأمين من الأضرار إلى قسمين أساسيين؛ الأول يتمثل في التأمين على الأضرار، والثاني يتمثل في التأمين من المسؤولية.

1: التأمين على الأشياء: تنص المادة 1/30 من قانون التأمين على ما يلي: " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري عند وقوع الحدث ".

يخص هذا النوع من التأمين أموال المؤمن له، فهو المستفيد المباشر من عقد التأمين في حالة تضرر أمواله من جراء تحقق الخطر. فالضرر في هذه الحالة يصيب على نحو مباشر أموال المؤمن له مما يؤدي إلى انتقاص ذمته المالية، فيتم تعويض هذه الخسارة من خلال التعويضات التي تقدمها شركة التأمين. في كل الحالات، يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض قيمة الضرر وهذا وفقا لمبدأ الصفة التعويضية للتأمين كما ستلي الإشارة إليه لاحقا.

[46] - مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 67-68.

2: التأمين على المسؤولية: يمكن لكل الشخص التأمين على مسؤوليته المترتبة على خطأ سواء كان عقديا أو تقصيريا، أو كان خطأ مفترضا أو ثابتا، سواء الخطأ الثابت يسيرا أو جسيما. في كل الأحوال لا يمكن التأمين على المسؤولية المترتبة على الخطأ العمدي، وإنما يجوز التأمين على مسؤولية عن عمل الغير، حتى لو ارتكب هذا الغير خطأ عمدي[47].

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته، فعوضا أن يتولى المسئول بنفسه – المؤمن له - تعويض المتضرر جراء الأضرار التي لحقت به، تتولى شركة التأمين – المؤمن - تعويض هذا الغير[48]، ولهذا يوصف هذا النوع من التأمين بأنه تأمين الديون[49].

لا يهدف هذا التأمين في حقيقة الأمر إلى تعويض الضرر الذي يصيب الغير، وإنما يعوض الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له[50]، فالتأمين على حوادث السيارات هو تأمين الذمة المالية للمؤمن له، وليس تأمين الغير المتضرر ماديا أو جسديا.

لم يعد التأمين على المسؤولية اختياري يرجع إلى مشيئة الأطراف، فهناك حالات يكون إلزامي يتعين على الأطراف اكتتاب هذه العقود كلما كان النشاط يندرج ضمن أحكام الكتاب الثاني تحت عنوان" التأمينات الإلزامية" والذي يخص التأمينات البرية والمقسم إلى ستة أقسام والمحصورة بين المواد من 163 إلى غاية المادة 191 من قانون التأمين.

من أهم وأبرز التأمينات الإلزامية على المسؤولية ذات الانتشار الواسع في وقتنا الحالي، هي التأمينات على المركبات. فهو تأمين مركب من حيث إلزامية بنوده، فبجانب التأمين الاختياري الذي يخص المركبة في حدِّ ذاتها، هناك تامين إلزامي يخص المسؤولية المدنية [51]، وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 1/1 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات والتي تنص:" كل مالك

---

[47] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص830.

[48] - نظم المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية في القسم الخامس من الفصل الأول من قانون التأمين تحت عنوان " تأمينات المسؤولية "؛ وبيّن أحكامها في خمسة مواد (56-57 – 58 - 59) . بيّن في المادة 56 من هذا القانون إمكانية التأمين على هذه المسؤولية والتي تنص: " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسئولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

[49] - حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (دون سنة النشر)، ص30.

[50] - حسام الدين كامل الأهواني، نفس المرجع السابق ، ص 30.

[51]- بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على السيارات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 39.

مركبة مُلزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير ، وذلك قبل إطلاقها للسير"[52].

3: الاعتبارات التي يقوم عليها التأمين على الأَضرار:

من أهم وأبرز المبادئ التي يقوم عليها التأمين من الأضرار هو مبدأ الصفة التعويضية، ويقصد به، أن استحقاق مبلغ التأمين لا يكون إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه وأدى إلى إلحاق ضرر. ويترتب من هذا المبدأ مجموعة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

- يجب أن يتحقق الخطر المؤمن عليه، وأن يترتب عن هذا الخطر ضرر تلحق بالمال المؤمن عليه لكي تقوم مسؤولية شركة التأمين المتمثلة في تعويض المؤمن له، فلا يكفي أن يتحقق الخطر دون أن تترتب عنه أضرار لمطالبة الشركة بالتعويض. فلو كان الخطر المؤمن منه هو خطر الزلازل، وحدث هذا الزلزال دون أن يحدث أن أي أضرار بالعقار المؤمن عليه، فليس هناك أي تعويض في هذه الحالة.

- أن يكون هناك تناسب بين قيمة التعويض وقيمة الضرر، هذا التناسب من النظام العام لا يمكن في كل الأحوال مخالفته حتى لو كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من قيمة الضرر[53]، ويكون هذا عندما يكون الضرر جزئي والمبلغ المتفق عليه كتعويض – مبلغ التأمين - يفوق قيمة الضرر المترتبة من هذا الخطر. من جهة الأخرى يمكن أن يكون التعويض أقل من قيمة الضرر وفيه يتحمل المؤمن له قيمة الضرر الذي لم يشمله التعويض.

تطبيقا لهذه الخاصية، لا يمكن للمؤمن له الجمع بين التعويض الذي تقدمه شركة التأمين والتعويض الذي يقدمه الغير المتسبب في الضرر، حتى لا تفوق في الأخير قيمة الإجمالية للتعويض قيمة الضرر.

كما لا يجوز التأمين على نفس الخطر لدى شركات متعددة، حتى لا يتمكن المؤمن له الجمع بين مختلف المبالغ التي تقدمها الشركات حالة تحقق الخطر وتؤدي إلى تجاوز قيمة هذه

---

[52] - الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1970، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث عن حوادث المرور، المرجع السابق.

[53] - في هذا الخصوص تنص المادة 623 من القانون المدني على أن: " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".
ويقابل هذا النص المادة 30 من قانون التأمين والتي تنص كذلك على أن:" يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي **ألا يتعدى التعويض** مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث".

التعويضات قيمة الضرر. وهذه الحالة وردت على نحو صريح في نص المادة 33 من قانون التأمين والتي تنص على أن:" لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها أثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود التأمين لنفس الخطر بنية الغش ، إلى بطلان هذه العقود".

لغرض تجسيد مضمون النص السابق على أرض الواقع لاستبعاد تعدد وثائق التأمين بشأن خطر من نفس الطبيعة ، أنشأ المشرع ما يعرف **بمركزية الأخطار** يلزم كل شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بتقديم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها[54].

كما لا يجوز الجمع بين التعويض الذي تقدمه شركة التأمين وبين التعويض الذي يقدمه الغير المتسبب في الضرر، فالجمع بين المبلغين يؤدي في النهاية إلى تجاوز قيمة التعويض قيمة الضرر، وهذا ما يتنافى كذلك مع مبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار. فيبقى الرجوع على هذا الغير حق للمؤمن دون المؤمن له.

الفرع الثاني
التأمين على الأشخاص

يقصد بالتأمين على الأشخاص هو ذلك التأمين الذي يكون محله شخص المؤمن له[55]، فمن خلاله يتم التأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تهدد الإنسان في وجوده وفي سلامته. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى التأمين على الحياة وإلى التأمين على الإصابات .

أولا: التأمين على الحياة: هو عقد يتعهد فيه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد، مبلغ التأمين المستحق دفعة واحدة أو إيرادا مرتبا أو منفعة أو عوض مالي آخر عند وفاة المؤمن عليه وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

---

[54] - هذا ما تنص عليه المادة 1/33 مكرر من قانون التأمين والتي تنص :"تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى " مركزية الأخطار" . يجب على كل شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها".

[55] - تنص المادة 68 من قانون التأمين على ما يلي:" يمكن لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير".

- كما تنص كذلك المادة 1/60 على أن:" التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين".

يتخذ التأمين على الحياة ثلاثة صور أساسية وهي: التأمين على الحياة لحالة الوفاة، والتأمين على الحياة لحالة البقاء ، التأمين المختلط.

1 - التأمين لحالة الوفاة: وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع المبلغ المتفق عليه عند التعاقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته[56]. وتنقسم هذه الصورة بدورها إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- التأمين العمري: وفيها يستحق المستفيد مبلغ التأمين – سواء كان رأس مال أو إيرادا مرتبا مدى الحياة – عند وفاة المؤمن على حياته وفي أي وقت تكون فيه الوفاة. المثال على هذه الحالة أن يؤمن الزوج على حياته لمصلحة الزوجة، فلا تستحق الزوجة مبلغ التأمين إلا إذا توفي الزوج وفي أي وقت تتحقق فيه هذه الوفاة.

ب- التأمين المؤقت: يمكن لكل شخص إبرام عقد التأمين على حياته ضد خطر يهدده لفترة معينة يمكن أن يؤدي به إلى الوفاة، لذلك يكتتب عقد التأمين لمصلحة شخص معين وهو المستفيد، إذا ما توفي المؤمن على حياته خلال هذه المدة. في حالة انقضاء هذه المدة دون أن يتوفى، ينقضي عقد التأمين ويستبقي المؤمن الأقساط[57].

ج- التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة: البقاء هنا يخص حياة المستفيد، فإذا ما توفي المؤمن له قبل المستفيد يتحقق التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، أما إذا حدث العكس، أي توفي المستفيد قبل المؤمن له انتهى التزام شركة التأمين.

يكمن الفرق بين هذه الصورة الأخيرة - التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة - وبين التأمين على الحياة لحالة الوفاة، هو أن في هذه الصورة الأخيرة يتولى المؤمن له تعيين مستفيدا آخر حالة وفاة المستفيد الأول، وإذا ما توفي قبل تعيين هذا المستفيد انتقل المبلغ إلى الورثة ويكون جزءا من التركة. هذا على خلاف التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، حيث يؤدي وفاة المستفيد قبل حلول الأجل المتفق عليه يؤدي إلى انقضاء التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين[58].

2- التأمين على الحياة لحالة البقاء: وهي الصورة الثانية للتأمين على الحياة، وفيها يبرم شخص عقد تأمين على حياته تحوطا لما يواجهه من متاعب في المستقبل، فيستحق مبلغ التأمين إذا ما بقي

---

[56] - في هذا الإطار تنص المادة 65 من قانون التأمين على ما يلي: " التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

[57] - حوحو يمينة، المرجع السابق، ص33.

[58] - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 79 -80.

حيا خلال مدة معينة؛ فإذا ما توفي قبل ذلك انقضى عقد التأمين وانقضت التزامات شركة التأمين[59].

يختلف هذا التأمين عن التأمين العمري، حيث أن هذا الأخير يؤدي إلى تحقق التزام شركة التأمين في كل الحالات، فوفاة المستفيد يؤدي إلى انتقال المبلغ إلى مستفيد آخر، هذا على خلاف التأمين لحالة البقاء، حيث أن استحقاق مبلغ التأمين مرتبط ببقاء المؤمن على حياته على قيد الحياة[60].

3- التأمين المختلط : يجمع هذا النوع من التأمين بين صورة التأمين على الحياة لحالة الوفاة وبين صورة التأمين على الحياة لحالة البقاء؛ في هذه الحالة يقوم الشخص بإبرام عقد التأمين على حياته لحالة بقائه حيا خلال المدة المتفق عليها، أما في حالة وفاته يكون قد عيّن المستفيد يقدم له مبلغ التأمين[61].

ثانيا- التأمين ضد الإصابات الجسدية: نتيجة تزايد الأخطار التي يمكن تلحق الأشخاص وتسبب لهم أضرار جسدية، والتي كثرت في وقتنا الحالي نتيجة تطور حياة الإنسان في المجتمع والتي لا يمكن التوقع بها ولا التحكم في نتائجها، لهذا يمكن لكل الشخص الذي يتخوف من الأخطار أن يبرم عقد التأمين على هذه الأخطار، تتولى شركة التأمين تقديم مبلغ التأمين للمتضرر جسديا جراء تحقق هذه الأخطار وكذا تقديم مصاريف العلاج .

يعتبر هذا التأمين في الأصل هو تأمين مركب، فهو تأمين على الأشخاص في جزء منه، وتأمين على الأضرار في الجزء الآخر؛ فهو تأمين على الأشخاص بالنظر إلى كون مبلغ التأمين يقدم بمجرد تحقيق الخطر بغض النظر عن قيمة الضرر. هو تأمين من الأضرار فيما يخص مصروفات العلاج التي تتكفل به شركات التأمين والتي يجب أن تكون في حدود قيمة ما تم إنفاقه لغرض هذا العلاج[62].

يبقى هذا التأمين على نحو عام هو تأمين على الأشخاص بالنظر إلى المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد، وبقاء مصروفات العلاج كعنصر ثانوي.

---

[59] - تنص المادة 1/64 من قانون التأمين على أن : " التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ".

[60] - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص75.

[61] - حوحو يمينة، المرجع السابق، ص33.

[62] - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 81-82.

ثالثا: المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الأشخاص: لا يقوم هذا التأمين على مبدأ الصفة التعويضية، فالغرض منه ليس جبر الضرر كما هو الشأن بالنسبة للتأمين على الأضرار، لأن الأضرار التي تلحق بالإنسان لا تقيّم بالمال. أكثر من ذلك، فالخطر الذي يتم التأمين عليه ليس في كل الأحوال هو كارثة، وإنما قد يشمل أفعال سعيدة كما لو تم التأمين على الحياة لحالة البقاء أو التأمين على الولادة أو على الزواج.

فانتفاء الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين، تترتب عنه مجموعة من النتائج وأبرزها:

- استحقاق مبلغ التأمين غير مرتبط بوجود ضرر، فحلول الأجل المتفق عليه يتحقق التزام المؤمن بغض النظر عن وجود ضرر من عدمه، ولا يتقيد مبلغ التأمين بجسامة الضرر، لهذا يجوز إبرام أكثر من عقد تأمين واحد لدى شركات متعددة بشأن خطر من نفس الطبيعة، وكلما تحقق الخطر المؤمن منه يستفيد المؤمن له من جميع المبالغ التي تقدمها شركات التأمين.

كما يجوز الجمع بين مبلغ التأمين وبين التعويض الذي يقدمه الغير المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا وفقا لنص المادة 61 من قانون التأمين التي تنص على ما يلي:"لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسئولين عن الحادث.

يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسئول دفعة للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص".

فلا يمكن أن تتضمن وثيقة التأمين شرط بمقتضاه يتنازل المؤمن له بدعوى المسؤولية لصالح المؤمن في الرجوع على المسئول باعتبار هذا الرجوع هو كحق للمؤمن له[63].

- أكثر من ذلك، فإن المؤمن له يعلم عند إبرام العقد قيمة مبلغ التأمين الذي سيتحصل عليه عندما يتحقق الخطر، ولا يهم إن كان هذا المبلغ أقل أو أكثر من قيمة الضرر، لأن هذا الأخير لا يأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التأمين[64].

[63] - حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 17.

[64] - السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 38-39.

الفصل الثاني
النظام القانوني لعقد التأمين

يعتبر عقد التأمين كسائر العقود الأخرى التي تبرم وفقا لشروط حددها القانون، والتي تتنوع بين الشروط العامة للقعود والشروط الخاصة التي ينفرد بها عقد التأمين(المبحث الأول). كلما أبرم العقد تترتب عنه مجموعة من الالتزامات يتحملها الأطراف خلال مدة العقد؛ كما يمكن أن ينقضي عقد التأمين بطريقة عادية، أو بطرق غير عادية والتي تكون أحد الأسباب- مع وجود حالات أخرى- التي تؤدي إلى عرض النزاع أمام القضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول
إبرام عقد التأمين

يجب أن تتوفر في عقد التأمين مختلف أركان العقد، بداية من ركن الرضا الذي يبين وجود تطابق الإيجاب والقبول بين الطرفين (المطلب الأول). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتوفر كل من ركن المحل والسبب. هذا مع الإشارة إلى أن هاذين الركنيين الأخيرين ما هما في حقيقة الأمر إلا عبارة عن إظهار لمختلف العناصر التي يقوم عليها التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول
ركن الرضا في عقد التأمين

أهم ما يميّز ركن الرضا في عقد التأمين، يكون بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له؛ أو بين أشخاص لهم دور في إبرام عقود التأمين (الفرع الأول)، كما يمّر هذا الرضا بمراحل مختلفة يساير مراحل التي تؤدي إلى إبرام العقد النهائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
أطراف عقد التأمين

يكون الرضا في عقود التأمين بين طرفين[65]، وهما الطرف المهدد بالخطر وهو المؤمن له، والطرف الذي يتولى تغطية الأضرار حالة تحقق هذه الأخطار. كما تتدخل أطرف أخرى بطرق مختلفة، إما لإبرام هذه العقود أو بغرض التوسط لتقريب وجهة نظر هذه الأطراف.

[65] - تنص المادة 59 من القانون المدني على أن:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهم المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية ".

أولا: المؤمن ووسطاء التأمين:

1- المؤمن (شركات التأمين): تعتبر شركات التأمين الطرف الأول في عقد التأمين، فهي التي تتولى إبرام عقود التأمين – حسب الأصل – مع المؤمن لهم، فهي تتخذ إحدى الشكلين، فقد تكون شركة تجارية ذات أسهم غرضها تحقيق الربح، أو هو شركة تعاضدية هدفها غير تجاري يقتصر دورها على ضمان الأخطار لمنخرطيها[66].

لا يكفي وجود الرضا في العقد، إلا إذا كان صادر من أطراف لهم أهلية التعاقد؛ وهذه الأهلية لا تطرح بالنسبة لشركات التأمين باعتبارها كشخص معنوي، فاستيفائها لكل الشروط القانونية لإنشائها وحصولها على الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية تكون لها أهلية ممارسة نشاطها عن طريق إبرام عقود التأمين.

يوجد في السوق الجزائري عدة شركات التأمين تتنافس فيما بينها لغرض تسويق خدماتها التنافسية للمواطنين، والتي تتنوع بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية، والشركات المختلطة، كما تتنوع هذه الشركات بين تلك التي تقوم بالتأمين على الأشخاص وبين الشركات التي تقوم بالتأمين على الأضرار.

هذا مع الإشارة إلى أن شركات التأمين التجارية هي الأكثر انتشارا وأهمية بالنسبة لعملية التأمين من الناحية الاقتصادية والتقنية؛ فقد يساعدها العدد الكبير من المساهمين على الاستثمارات والبقاء في المنافسة[67].

تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في إنشاءها وممارسة نشاطها إلى مختلف الشروط العامة التي جاء بها القانون التجاري[68]، وإلى الشروط الخاصة التي تنفرد بها في قانون التأمين خاصة تلك التي تبين الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركات[69]، وكذا ضرورة الحصول على الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية قبل مزاولة نشاطها[70].

---

[66] - وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 215 من قانون التأمين و215 مكرر من نفس القانون.

[67] - معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: اقتصاديات التأمين ، جامعة فرحات عباس ، سطيف1، 2014، ص5 .

[68] - تنظم المواد 592 على 715 مكرر 29 من القانون التجاري الشركات التجارية ذات أسهم.

- مرسوم تشريعي رقم 93 -08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 1993.

[69] - تولى المشرع تحديد رأسمال شركات التأمين بمقتضى: =

كما تخضع الشركات الأجنبية وفروعها للقانون الجزائري أيضا وذلك فيما يخص إنشاءها وممارسة نشاطها، ونخص بالذكر في هذه الحالة كل من القانون التجاري وقانون التأمين[71].

2- وسطاء التأمين: تتولى شركات التأمين اكتتاب عقود التأمين مع المؤمن لهم مباشرة، فهي التي تحترف نشاط التأمين وتقوم بتزوّيد عملائها بكل المعلومات المناسبة لتسويق خدماتها وهذا حسب الأصل، إلا أن هناك حالات أخرى تُوكِّل هذه المهمة لأطراف جاء بها المشرع في قانون التأمين وتعرف بوسطاء التأمين أعطى لها صلاحيات في إبرام العقود والترويج لخدمات التأمين لجلب أكبر عدد من الزبناء. ويتمثل وسطاء التأمين وفقا لنص المادة 252 من قانون التأمين في كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين[72].

أ- الوكيل العام للتأمين: يعتبر الوكيل العام للتأمين الوسيط بين الشركة التي يمثلها والزبون الذي هو طالب التأمين؛ حسب نص المادة 253 من قانون التأمين، الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يتولى تمثيل شركة أو عدة شركات للتأمين وهذا بعد الحصول على اعتماد؛ وله سلطات واسعة في إبرام عقود التأمين دون الرجوع إلى الشركة. لا يمثل هذا الوكيل الشركة إلا في حدود عمليات التأمين التي وكِّلَ بشأنها.

تبقى شركة التأمين مسئولة عن الضرر الذي يرتكبه الوكيل العام للتأمين تجاه المؤمن له الناتج عن الخطأ أو إغفال أو إهمال(المادة 267 من قانون التأمين). يمكن للمؤمن له الرجوع على الوكيل العام للتأمين مباشرة ومطالبته بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية؛ كما يمكن له كذلك الرجوع على شركة التأمين بالتعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وفقا لنص المادة 2/136 من القانون المدني والتي تنص:" يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

= مرسوم تنفيذي رقم 09-375 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ، جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2009.

[70] - تنص المادة 1/204 من قانون التأمين على أن: " لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه".

[71] - قراش دوداح، المرجع السابق ، ص 13.

[72] - تنص المادة 252 من قانون التأمين على ما يلي: يعد وسطاء التأمين، في هذا الأمر:

1- الوكيل العام للتأمين،

2- سمسار التأمين،

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية وما شابهها ، وغيرها، وغيرها من شبكات التوزيع

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم".

ب- سمسار التأمين: قد يكون سمسار التأمين شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط (المادة 258 ق التأمين)، في كلتا الحالتين يأخذ هذا السمسار صفة التاجر لذلك يجب أن يخضع لمجمل الشروط التي جاء بها القانون التجاري لممارسة أي نشاط تجاري (المادة 259 ق التأمين). كما يتعين عليه الحصول على الاعتماد قبل ممارسة نشاطه من إدارة الرقابة (م 260 ق التأمين)، وأن يكتتب كذلك عقد تأمين على المسؤولية المدنية المهنية(م 261 ق التأمين).

كما يلزم هذا السمسار بالتزامات أخرى تجاه المؤمن له، وهي تلك المتعلقة بدفع الأقساط واستلام مبلغ التأمين من المؤمن، والتصريح بكل المستجدات التي تحدث خلال سريان العقد، كالتصريح بتغير الخطر وتفاقمه. وأكثر من هذا، يتعين على تقديم النصائح والإرشادات الضرورية للمؤمن له باعتباره كمستهلك لعقد التأمين[73].

3- البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شركات التوزيع: من بين الأطراف التي يمكن لها أن تبرم عقد التأمين غير الأطراف السابقة، هي البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها من هيئات التي جاء بها المشرع في الفقرة الرابعة من نص المادة 252 من قانون التأمين[74] ، وذلك بهدف توسيع من نطاق تواجد الهيئات أو الأطراف التي تروّج لهذا التأمين بقصد جلب أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم.

يتبين من خلال الدراسة السابقة، أن المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين الذي يتولى بنفسه أو عن طريق أطراف أخرى حددها قانون التأمين للترويج ولإبرام عقود التأمين، فالتراضي في عقد التأمين من جهة المؤمن يكون بين هذه الأطراف؛ فبمجرد وجودها في السوق وترويج لخدماتها الاستهلاكية يعني أنها وافقت مقدما على إبرام هذه العقود في إطار ما يسمح به القانون

ثانيا: المؤمن له (الطرف المهدد بالخطر) : هو الطرف الثاني في عقد التأمين، والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، ووجود الخطر هو الذي يدفعه إلى إبرام عقد التأمين سواء كان ذلك اختياريا لتجنب الآثار غير المرغوبة حالة تحقق هذا الخطر، أو أنه مجبر على ذلك لو كان خطر محل التأمين يندرج ضمن التأمينات الإجبارية.

---

[73] - معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2a، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014، ص44- 45.

[74] - تنص المادة 4/252 من قانون التأمين على ما يلي:" يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع".

إذا كانت الأهلية في عقد التأمين ليست ذات أهمية بالنسبة للمؤمن، لأن دخوله إلى السوق يكون بعد أن تتوفر فيه كل الشروط القانونية لممارسة هذا النشاط كما سبقت الإشارة؛ هذا على خلاف ذلك بالنسبة للمؤمن له، فعقد التأمين بالنسبة إليه هو من عقود الإرادة ولا يلزم أن يكون صادر من شخص كامل الأهلية، فيمكن للقاصر أن يبرم مثل هذه العقود، وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذون بإدارة أمواله. أما إذا كان غير مأذون فهو غير أهل لإبرام هذه العقود ويمكن إبطالها إذا كان ذلك في مصلحته[75].

إطلاق تسمية المؤمن له على الطرف المهدد بالخطر، تعني في الكثير من الحالات أن هناك ثلاثة صفات تجتمع في هذا الشخص، فهو الطرف الذي يسعى إلى اكتتاب عقد التأمين ويتحمل مختلف الالتزامات التي يرتبها هذا العقد، وهو الطرف المهدد بالخطر، وهنا تكمن تسمية المؤمن له، وهو المستفيد باعتباره يتسلم مبلغ التأمين حالة تحقق الخطر.

والمثال على هذه الحالة، نجدها مثلا في التأمين على الأضرار، وذلك عندما يؤمن شخص على منزله ضد خطر السرقة، فيجمع في هذه الحالة بين الصفات الثلاثة في آن واحد، كونه هو الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن، وهو المهدد بالخطر لأن هذا الخطر يهدد أمواله، وهو المستفيد من التأمين لأن التعويضات تقدم إليه.

هناك ما يقابل هذه الحالة في التأمين على الأشخاص، وذلك لو أبرم شخص التأمين على حياته لحالة بقاءه على قيد الحياة؛ فهذا الشخص هو المؤمن له وطالب التأمين والمستفيد في آن واحد. نفس الشيء إذا ما تم إبرام العقد لمصلحة شخص آخر دون تفويض منه، سواء كان من منطلق العمل الفضولي أو غير ذلك؛ فإذا أقر هذا الغير العقد، تنطبق عليه أحكام الوكالة وتنصرف إليه أثار العقد، فالإقرار اللاحق يكون بمثابة توكيل السابق[76].

من جهة أخرى، هناك حالات أخرى تتفرق فيها هذه الصفات لتشمل عدة أشخاص، والتي تكون بين شخصين أو ثلاثة كأقصى حد، ويظهر ذلك في الحالات التالية:

- يكون طالب التأمين شخص والمستفيد شخص آخر والمستفيد كذلك هو شخص آخر. كأن يبرم الأب عقد التأمين على زوجته لفائدة الأولاد.

طالب التأمين هو الأب، المؤمن على حياتها الزوجة، المستفيد الأولاد.

- يكون طالب التأمين والمستفيد شخص، والمؤمن على حياته شخصا آخر. كأن يبرم الزوج عقد التأمين على حياته لحالة الوفاة لمصلحة الزوجة.

طالب التأمين والمؤمن له هو الزوج، والمستفيدة هي الزوجة.

---

[75] - جديدي معراج ، المرجع السابق، ص 55.

[76] - جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، الجامعة الافتراضية السورية ، 2018، ص20

http://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

- طالب التأمين والمستفيد شخص والمؤمن له شخص آخر. كأن يؤمن الدائن على حياة مدينه.
الدائن هو طالب التأمين وهو المستفيد، والمدين هو المؤمن على حياته.
- يكون المؤمن له والمستفيد شخص واحد، وطالب التأمين شخص آخر.
كأن يبرم شخص تأمين على سيارته لفائدة كل من يتولى قيادتها.
صاحب السيارة هو طالب التأمين، والسائق هو المؤمن له وهو المستفيد في آن واحد.

الفرع الثاني
مراحل إبرام عقد التأمين

الأصل أن ينعقد عقد التأمين بمجرد تطابق الإيجاب والقبول لتترتب عنه كل الآثار القانونية باعتبار هذا العقد من العقود الرضائية. إلا أن بعض الاعتبارات التقنية لمثل هذه العقود، تجعل إبرامه يمرّ بمراحل مختلفة نتيجة تريّث الأطراف في الإقدام على التعاقد، خاصة المؤمن الذي يتحمل نتائج تحقق الخطر. هذا ما يعني أن الرضا في عقد التأمين هو الآخر يساير هذه المراحل إلى أن يتطابق الإيجاب والقبول ويترتب عنه العقد النهائي.

تتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1- طلب التأمين: يبدي المؤمن له رغبته في إبرام التأمين من خلال إدراكه لأهمية هذا العقد في تغطية الأضرار التي يمكن يتعرض لها مستقبلا، أو نتيجة ما يعرض عليه من مزايا هذا التأمين من قبل الغير المكلفين بترويج لخدمات التأمين كما هو الشأن بالنسبة لسمسار التأمين. ففي كلتا الحاليتين تُعرض على المؤمن له مجموعة من الأسئلة في نموذج مطبوع سلفا من خلاله يتم التطرق إلى كل عناصر التأمين ذات الأهمية الخاصة في العقد، وهي كل من الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

يتعين على المؤمن له الإجابة عن الأسئلة بكل عناية واهتمام حتى يتمكن المؤمن من دراسة ما يقدم عليه بكل دقة، حيث يقدر حجم الخسائر التي يتحملها في حالة تحقق هذه الأخطار، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمشروعات كبيرة كما لو تعلق الأمر مثلا بالنقل البحري أو الجوي. كما يتمكن المؤمن فرض إجراءات مسبقة قبل التعاقد، كما لو كان التأمين يغطي خطر السرقة الذي يتطلب فيه وضع إجراءات أمنية مشددة ، كوضع كاميرات المراقبة والأبواب المعدنية؛ وإجراء فحوصات طبية مركزة إذا كان التأمين، هو تأمين على الأشخاص[77].

بقي أن نتساءل إذا ما كان لهذا الطلب هو بمثابة إيجاب بالنسبة لأحد الطرفين يرتب أثاره إذا ما وافق عليه الطرف الثاني؟

[77] - حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر- دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم، شعبة علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2018، ص 22.

لا يعتبر هذا الطلب كإيجاب بالنسبة للطرف الذي بادر بالتأمين، فلا تترتب عنه أي آثار قانونية. فدور هذا الطلب بالنسبة لشركة التأمين هو أن تحتفظ لنفسها بالسلطة التقديرية بعد أن يتم الإجابة على أسئلتها، فهي تفحص الخطر ومدى خطورته من كل الجوانب لتقرر في الأخير التعاقد من عدمه. نفس الشيء بالنسبة للمؤمن له، فليس بمجرد الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه يعني قدم إيجاب من جهته، وإنما يريد هو الآخر معرفة ما ستعرض عليه الشركة من التزامات، خاصة ما يتعلق بمقدار القسط والتدابير الوقائية التي يمكن أن تعرض عليه [78].

لا يعتبر طلب التأمين في التشريع الجزائري إيجاب لا من جهة المؤمن ولا جهة المؤن له، فلا يرتب أي أثر قانوني وذلك بمقتضى نص المادة 1/8 من قانون التأمين والتي تنص على أن: " لا يترتب عل طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله....".

يعني هذا أن الطرف الذي بادر لإبرام عقد التأمين ووجه طلب للطرف الثاني، يمكن له العدول في أي وقت دون أن يكون قد أخل بالتزاماته.

2- مذكرة التغطية المؤقتة: هناك حالات يحتاج فيها المؤمن إلى وقت كافي لدراسة طلب التأمين قبل إبرام العقد النهائي، ويكون ذلك في حالتين؛ فإما أنه وافق مبدئيا على إبرام العقد النهائي ولكن تحرير وثيقة التأمين يتطلب وقت معين، أو أنه يريد المزيد من الوقت لدراسة ما يريد الإقدام عليه وهو تغطية الأخطار التي يمكن أن تسبب له خسارة مستقبلا.

وفي كلتا الحالتين، يكون المؤمن له غير مطمئن على أمواله خوفا أن يتحقق الخطر خلال الفترة التي تفصل بين تقديم الطلب و تحرير وثيقة التأمين، لذا يتم تغطية الخطر مؤقتا بعقد مؤقت ويكون ذلك بمذكرة التغطية المؤقتة.

ليس لهذه المذكرة أي شكل معين تتخذه، فهي مجرد وثيقة يحررها المؤمن يلتزم فيها مؤقتا بضمان الأخطار، وليس بالضرورة أن تحمل توقيع الطرفين. وفي حالة عدم إيضاح بعض البيانات يفسر هذا النقص وفقا للعقود المطبوعة التي اعتاد المؤمن على إتباعها. وإن لم تشمل هذه المذكرة على تاريخ السريان، فإنها تسري من تاريخ تلقي المؤمن له المذكرة [79].

3- وثيقة التأمين: تعتبر وثيقة التأمين الورقة النهائية لتغطية الخطر بصفة نهائية كونها تعبر عن وجود عقد نهائي بين الأطراف، وهنا يتطابق الإيجاب والقبول ويرتب العقد آثاره القانونية. يحرر عقد التأمين كتابيا (وثيقة التأمين) دون أن تكون في شكل رسمي معين، ويجب أن تتوفر فيه بيانات

[78] - حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (د.س.ن)، ص 132-133.

[79] - حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 138

التي وردت في نص المادة 07 من هذا القانون والتي تنص على أن:" يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

اسم كل من الطرفي،

تاريخ سريان العقد ومدته،

الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

مبلغ الضمان،

طبيعة المخاطر المضمونة،

مبلغ قسط أو اشتراك التأمين ".[80]

تفسر وثيقة التأمين وفقا للقواعد العامة للتفسير، فإذا كانت محتويات الوثيقة واضحة، فيتم تفسيرها وفقا لما ورد في هذه الوثيقة. أما إذا كانت العبارات غير واضحة يتم البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون التقيد بالتطبيق الجامد لمحتوى الوثيقة، حالة التعارض بين الشروط الخاصة والشروط العامة، يتم الأخذ بعين الاعتبار بالشروط الخاصة، إذا ما تعذر الكشف عن مضمونه، يفسر العقد لمصلحة المؤمن له باعتباره الطرف المذعن سواء كان هو المتضرر أو هو المؤمن[81].

الفرع الثالث
تعديل عقد التأمين

تنص المادة 09 من قانون التأمين على ما يلي:" لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق وثيقة التأمين".

يقصد بملحق وثيقة التأمين تلك الوثيقة الإضافية التي يفرغ فيها اتفاق جديد يهدف إلى تعديل العقد الأصلي، كتعديل مدة العقد ومبلغ الضمان أو القسط. إذا كان إثبات عقد التأمين يكون بوثيقة التأمين، فيكون إثبات التعديل عن طريق ملحق وثيقة التأمين.

---

[80] - إذا كان التأمين هو تأمين على الأشخاص، فيجب أن تشمل وثيقة بيانات أخرى وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 70 من قانون التأمين والتي تنص:" يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص، زيادة على البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر على ما يلي:

1- اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم،

2- أسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا معينين،

3 – الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها،

4- الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية وفقا للمواد 85، 84 و 90 أعلاه ".

[81] - السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص155.

لا يعتبر ملحق وثيقة التأمين شرط أساسي لانعقاد الاتفاق الجديد المعدل للاتفاق الجديد الأصلي، وهذا ما يستخلص على نحو صريح من نص المادة 2/8 من قانون التأمين والتي تنص على أن : " ويعد اقتراحا مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال 20 يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص".

ويفهم من هذا النص أن سكوت المؤمن بعد مرور 20 يوما من مراسلته من قبل المؤمن له برسالة موصى عليها بشأن تعديل العقد الأصلي، فيعتبر هذا السكوت كموافقة ضمنية على تعديل العقد، لتيم بعد ذلك تحرير ملحق وثيقة التأمين لغرض إثبات وجود مثل هذا التعديل.

هذا على خلاف التأمين على الأشخاص، حيث لا يمكن إجراء أي تعديل في تعيين المستفيد أو استبداله خلال مدة العقد، إلا بملحق يوقعه الطرفان والمستفيد المعين أو بوصية مطابقة للتشريع الجاري به العمل[82].

من بين الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يكون هناك تعديل العقد الأصلي هي كالتالي:

- أن يكون العقد الأَصلي ساري المفعول، فإذا انقضى العقد نتيجة انقضاء مدته أو تم فسخه أو أصبح باطلا، فيتم في هذه الحالة إبرام عقد جديد.
- أن تتجه إرادة الطرفين لتعديل العقد الأصلي، فإذا كان مقرر بنص قانوني كما لو كان التأمين موقوفا لعدم دفع القسط في موعده، فيحق في هذه الحالة وقف سريان الضمان إلى غاية دفع هذا القسط ومن ثمة يسري الضمان من جديد دون حاجة إلى اشتراط تحرير ملحق وثيقة التأمين[83].
- أن يشمل هذا التعديل شيئا جديدا للعقد الأصلي، كأن يتم مثلا إضافة أخطار جديدة للعقد والتي تؤثر على نحو مباشر على القسط، وإخراج بعض الأخطار من الضمان، أو تقليص مدة الضمان .

[82] - وهذا وفقا لنص المادة 78 من قانون التأمين.

[83] - سبق أن بينا الحالات التي يتم فيها تعديل القسط ويتم تحرير ملحق وثيقة التأمين وهي: حالة التصريح بالبيانات غير صحيحة أو ناقصة (م19 ق التأمين)، حالة تفاقم الخطر(م 18 ق التأمين).
- الحالة الأخرى لا يشترط فيها تحرير ملحق وثيقة التأمين تكون عند وقف الضمان لعدم دفع القسط وتم تسديده قبل فسخ العقد (م 16 ق التأمين)، يسري الضمان من جديد دون حاجة إلى ملحق وثيقة التأمين.

المطلب الثاني
ركن المحل والسبب في عقد التأمين

يتمثل ركن المحل في عقد التأمين في كل من الخطر والقسط والتي هي في الأساس عبارة عن عناصر التأمين (الفرع الأول). ويتمثل ركن السبب في المصلحة المترتبة من إبرام عقد التأمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول
ركن المحل في عقد التأمين

يتمثل محل الالتزام وفقا للقواعد العامة في الشيء الذي يلتزم به المدين، والمحل في عقد التأمين يتمثل في العملية القانونية المراد تحقيقها وهو تغطية خطر مقابل قسط، ودفع مبلغ التأمين حالة تحقق الخطر[84]. فمحل عقد التأمين وفقا لما سبق، يكمن في عناصر التأمين والمتمثلة في كل من الخطر والقسط ومبلغ التأمين والذي هو أداء المؤمن[85].

أولا:عنصر الخطر: يعتبر الخطر العنصر الأساسي في التأمين، فهو الذي يدفع بالأشخاص إلى البحث عن الآمان والطمأنينة ويكون عن طريق نقل هذه الأخطار إلى طرف آخر يتحمل نتائج تحققها وهو المؤمن.

1 - تعريف الخطر: الخطر هو حادث محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة إرادة المؤمن له[86]، والخطر في التأمين له معنى يختلف عن المعنى اللغوي أو كما يعرف لدى العامة، فلا يؤدي تحققه إلى إلحاق ضرر للغير في كل الحالات، وإنما قد تترتب عنه نتائج مرغوبة فيها كما هو الشأن بالنسبة للزواج والولادة.، يتولى التأمين تغطية النفقات التي ترتبها هذه الأفعال السعيدة[87].

لكي يكون الخطر قابل للتأمين يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

2- شروط الخطر: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[84] - السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 144.

[85] - يعتبر مبلغ التأمين من عناصر التأمين، لكن نحن فضلنا أن ندرجه ضمن التزامات عقد التأمين باعتباره من الالتزامات الجوهرية للمؤمن. وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

[86] - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، المرجع السابق، 2004،ص13.

[87] - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 143 .

أ- يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع (احتماليا): يجب أن يكون الحادث المؤمن منه غير مؤكد الوقوع حتى يضل متصفا بفكرة الاحتمالية ، فلا يعرف منذ البداية ما إذا كان سيقع أم غير ذلك. احتمالية الخطر من حيث الوقوع لا ينصرف إلى الحادث في حد ذاته، وإنما قد ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه، كما هو الشأن بالنسبة للتأمين على الحياة لحالة الوفاة، فخطر الوفاة هو خطر مؤكد الوقوع وما هو غير مؤكد هو تاريخ الوفاة[88].

في كل الحالات، يجب أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع، فلو كان ذلك لكان العقد باطلا، والاستحالة هي على نوعين، الأولى هي الاستحالة المطلقة، والثانية هي الاستحالة النسبية. والبطلان ينصرف إلى الاستحالة المطلقة لاستحالة تحقق محله ومن ثمة ينعدم في هذه الحالة ركن المحل؛ والمثال على ذلك، كأن يتم التأمين على خطر سقوط أحد الكواكب على الأرض ، وهذا الخطر لا يمكن تصور وقوعه.

أما الاستحالة النسبية، فيكون الخطر في ذاته يمكن أن يتحقق ولكنه قد سبق وأن تحقق قبل إبرام العقد، فيكون العقد في هذه الحالة عديم الأثر وفقا ما لنص المادة 43 من قانون التأمين والتي تنص:" إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوئ النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

ميّز المشرع الجزائري بين حالة حسن نية المؤمن له، وبين حالة سوء نيته. فإذا أبرم عقد تأمين ضد خطر سبق وأن تحقق سابقا دون علم المؤمن له، فيعتبر العقد عديم الأثر ويتم إرجاع الأقساط للمؤمن له. أما إذا ما تبين أن المؤمن له كان يعلم بذلك ولكن أراد تضليل المؤمن لكي يطلب لاحقا التعويض على أساس أن الخطر تحقق بعد إبرام العقد، فيبقى العقد عديم الأثر ويستبقي المؤمن الأقساط المدفوعة.

ب- أن يكون الخطر مشروعا: أي لا يخالف النظام العام والآداب العامة، كأن لا يكون التأمين يخص ضمان الأخطار المترتبة عن المتاجرة بالمخدرات أو التهريب أو التأمين عن المسؤولية الجنائية.

ج- أن لا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين: إذا ارتبط وقوع الخطر بإرادة أحد الطرفين، فينتفي عنصر الاحتمال، لذلك يجب أن يخضع الخطر لعامل الصدفة لا شأن لإرادة الأطراف في تحققه، سواء كان التأمين يخص التأمين على الأَضرار أو هو التأمين على الأشخاص.

[88] - عبد القادر العطير، المرجع السابق، 144.

في حالة تدخل الإرادة في إحداث الضرر، فينتفي عنصر الاحتمال ويصبح تحقق هذا الخطر مرتبط بمشيئة الأطراف وتصبح الحادثة مؤكدة بالنسبة للطرف الذي ينفذ الخطر[89].

فيما يخص التأمين على الأضرار، فقد يؤمن شخص على مزرعته ضد خطر الحريق، ولنقص الأمطار أثر على المنتوج بصفة سلبية، فقام المؤمن له (صاحب المزرعة) بإضرام النار فيها لتلقي مبلغ التأمين على أساس أنه تحقق الخطر، لا يستحق التعويض في هذه الحالة نتيجة تدخل إرادة المؤمن له في تحقق الخطر[90].

كما يعتبر الانتحار كذلك من بين الأفعال العمدية لا يمكن التامين عليه، ومثاله أن يؤمن شخص على حياته لحالة الوفاة ويتعمد في وضع حد لحياته، في هذه الحالة لا يستفيد المستفيد من مبلغ التأمين، إلا إذا كان هذا الانتحار خارج نطاق إرادته نتيجة مرض أفقده الوعي[91].

إذا كان سبب تحقق الخطر هو فعل الغير ولكن بتحريض من المؤمن له، كأن يكون سبب حريق المزرعة هو فعل الغير ولكن بتحريض من المؤمن له، وكان سبب الوفاة المؤمن له وهو نتيجة تحريض من المستفيد. في كل هذه الحالات لا يكون فيها تعويض لأن التحريض صادر من الطرف المعني بالتأمين ويندرج هذا ضمن الأفعال العمدية .

---

[89] - جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، المرجع السابق،ص 29.

[90] - تنص المادة 12 من قانون التأمين على ما يلي:

يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار:

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134- 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

د- تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك".

[91] - في هذا الخصوص تنص المادة 72 فقرة 1- 2 من قانون التأمين على ما يلي: " لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد ، إلى ذوي الحقوق.

غير أن الضمان يبقى مكتسبا إذا حصل الانتحار بعد مرور السنة الثانية من التأمين وكان سبب مرض أفقد المؤمن له الحرية في تصرفاته".

أما إذا كان سبب تحقق الخطر هو الغير ويكون تابع للمؤمن له، سواء كان الخطأ عمدي أو غير عمدي، يكون هناك ضمان للأخطار من قبل المؤمن لأن إرادة هذا الغير مستقلة عن إرادة المؤمن له.

استثناءا من الحالات السابقة، في حالة وجود مبرر قوي أدى بالمؤمن له إلى ارتكاب الفعل الذي سبب تحقق الخطر المؤمن عليه سواء كان ذلك لواجب إنساني أو لمصلحة عامة ، فيستفيد في هذه الحالة من مبلغ التأمين. المثال على هذه الحالة لو قام الشخص الذي أبرم عقد التأمين على حياته لحالة الوفاة بإلقاء نفسه في خطر أدى به إلى الوفاة من أجل إنقاذ شخص كان في حالة خطر، فما قام به لا يمكن اعتباره كانتحار. أو أنه قام بإتلاف الأشياء المؤمن عليها لغرض محاصرة الخطر، كذلك يستفيد من مبلغ الضمان.

في كل الأحوال، تبقى الأخطاء الصادرة من المؤمن له مهما كانت درجتها محل الضمان، ويدخل ضمنها مثلا الخطأ الجسيم الذي يرتكبه المؤمن على حياته لحالة الوفاة وأدى به إلى الهلاك، فيستفيد المستفيد من مبلغ الضمان.

3- أنواع الخطر: تتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

أ- الخطر القابل للتأمين والخطر غير قابل للتأمين: يفهم من نص المادة 621 من القانون المدني التي تنص على أن:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه". يفهم من هذا النص أن القاعدة العامة في التأمين هي إمكانية التأمين على كل الأخطار التي تهدد الشخص سواء في أمواله أو في ذاته، وهنا تكمن المصلحة في عقد التأمين، باستثناء الحالات التي لا يمكن التأمين عليها.

فلا يمكن التأمين مثلا ضد خسائر يتوقع أن تصيب عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر في آن واحد، فيجب أن يكون التأمين يشمل عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر وأن تصيب الخسارة نسبة صغيرة فقط من هذه المجموعة[92].

تجسيدا لهذه القاعدة، أصبحت بعض الأخطار لا يمكن التأمين عليها بنص قانوني، وهذا منا نجده في نص المادة 39 من قانون التأمين التي تستبعد الأخطار التي يكون مصدرها الحروب، هذا حسب الأصل، فإن أراد الأطراف إدراجها في التأمين يجب أن يكون ذلك باتفاق صريح[93].

[92] - برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التأمين، جامعة الرباط الوطني، 2016، ص32.

فلو ابرم عقد التأمين على شيء معين من الأخطار التي يمكن أن تلحق به، وبعد ذلك لحق به ضرر نتيجة حرب أجنبية، فلا يستفيد المؤمن له من التعويض بالرغم من أن التأمين يشمل كل الأخطار؛ فعدم إدراج الحروب الأجنبية في العقد على نحو صريح يفسر هذا السكوت لمصلحة شركة التأمين. في كل الحالات يقع على عاتق شركة التأمين إثبات أن مصدر الخطر هو حرب أجنبية.

يقصد بالحروب الأجنبية كل عمليات الدفاع التي تقوم بها الدولة لرّد الاعتداء الواقع من قبل دولة الأجنبية، كما تشمل كذلك الأعمال الهجومية التي تقوم بها.

كما لا يجوز التأمين عن الأخطار العمدية والأخطار التي تخالف النظام العام والآداب العامة كما سبقت الإشارة.

ب- **الخطر الثابت والخطر المتغير:** يكون الخطر ثابتا، إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين واحدة لا تتغير من وقت لآخر، كما هو الشأن بالنسبة لخطر الحريق الذي يعتبر خطرا ثابتا بالرغم من تزايد نسبة درجة احتمال تحققه خلال الصيف مقارنة مع بقية الفصول الأخرى. أما الخطر المتغير، فهو الخطر الذي تتغير نسبة درجة تحققه تغييرا محققا خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو بالنقصان.

بالنسبة للحالة التي يتغير فيها الخطر تغيرا بالزيادة، يظهر في صورة التأمين على الحياة لحالة الوفاة، حيث كلما زاد الشخص في السن زادت نسبة تحقق خطر الوفاة. وعلى خلاف ذلك، هناك حالة أخرى تنقص فيها درجة احتمال تحقق الخطر خلال مدة التأمين والتي تظهر في صورة التأمين على الحياة لحالة البقاء؛ فكلما زاد الإنسان في السن تزداد نسبة وفاته وينقص الخطر المضمون وهو بقاءه على قيد الحياة.

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المتغير والخطر الثابت في تحديد القسط الذي يتم دفعه، حيث يزداد مع تزايد نسبة تحقق الخطر وينقص من نقصان نسبة تحققه[94].

ج- **الخطر المعين والخطر غير المعين:** الخطر المعين هو ذلك الخطر الذي يتم تعيينه لحظة إبرام العقد، يمكن أن يكون محل هذا الخطر هو شيء معين أو شخص. إذا تحقق هذا الخطر يجب أن يقع على ذلك الشيء المحدد، كأن يكون هو منزل.

---

[93] - تنص المادة 39 من قانون التأمين على ما يلي:" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.
يقع على المؤمن عبئ إثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية".

[94] - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق،ص 180 وما يلها.

هناك خطر غير معين عند إبرام العقد، ولكن يمكن تعينه عند تحقق الخطر، كما لو تم التأمين على الحريق تخص البضاعة التي توضع في المخزن، أو التأمين على المسؤولية ضد حوادث المرور، حيث يتم تحديد طبيعة الخطر عند تحقق الخطر[95].

ثانيا:عنصر القسط في عقد التأمين: يعتبر الخطر هو أساس التأمين وهو الذي ينشىء التزامات أطراف التأمين، فمحل التزام المؤمن له هو دفع القسط أو الاشتراك نتيجة تعهد المؤمن بدفع التعويض حالة تحقق الخطر. سنبين في هذه الدراسة المقصود بالقسط وكيفية تحديده.

1- مفهوم القسط أو الاشتراك: القسط أو الاشتراك هو ثمن التأمين[96]، أو هو قيمة الخطر الذي قبل المؤمن بتغطيته. للقسط أو الاشتراك أهمية لا تقل أهمية عن الخطر؛ فإذا كان لا تأمين بدون خطر، فلا تأمين كذلك دون قسط.

فالقسط هو ذلك المقابل النقدي الذي يقدمه المؤمن له للمؤمن، مقابل تحمل هذا الأخير نتائج تحقق الخطر، وقد يكون المقابل المالي ثابت يقدم بالكيفية المتفق عليها دون تغيير، وهذا هو الحال بالنسبة للقسط في التأمين التجاري. أو أنه يمكن أن يتغير حسب الظروف كما هو الشأن بالنسبة للتأمين التعاوني.

كما يقدم هذا القسط أو الاشتراك في فترات محددة، كما لو اتفقا الأطراف أن يقدم القسط مرة في كل سنة(المادة 81 من قانون التأمين)؛ كما يمكن أن يقدم دفة واحدة، وهذا ما يعرف بالقسط الوحيد، وهنا ينقضي التزامات المؤمن له بدفع القسط (المادة 79 من قانون التأمين).

2- مكونات القسط: يتكون القسط من مجموعة من العناصر:

أ- القسط الصافي: هو القسط الذي يكون مساويا على وجه التقريب لقيمة الخطر المؤمن منه. بمعنى يغطي تكاليف العملية التأمينية دون أن تكون هناك أي فائدة بالنسبة للمؤمن. تتدخل العناصر التالية في تحديد القسط الصافي والمتمثلة في:

*- **الخطر**: لو كان الخطر المراد التأمين عليه هو خطر حريق منزل، والدراسات التي قامت بها الشركة بينت أنه كلما كان هناك 1000 منزل مؤمن عليها، تتعرض خمسة منها لخطر الحريق، ومبلغ التأمين المتفق عليه هو 1000 دج.

---

[95] - جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، المرجع السابق، 39 - 40.

[96] - وهذا ما تنص عليه المادة 619 من القانون المدني والتي تنص:" .....وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

فدرجة تحقق الخطر هي خمسة من ألف ، والمؤمن في حاجة 5000 دج لتعويض المتضررين، فيقسم هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم ليتبين ما يساهم به كل واحد منهم لتغطية الضرر،إذا 5000 ÷ 1000 = 5 دج.

خمسة دنانير هي قيمة القسط الذي يساهم كل المؤمن له لتغطية قيمة الخسارة.

كما تؤخذ بعين الاعتبار جسامة الخطر في تحديد القسط، فقد يتحقق الخطر ويؤدي الهلاك الكلي للشيء ، أو الخطر يكون جزئيا.

*- **مبلغ التأمين:** إذا كانت قيمة القسط التي تم تحديها في المثال السابق تكون إذا كان مبلغ التأمين هو 1000دج، فإن إذا كان هذا المبلغ أكثر من المبلغ السابق يرتفع القسط، وإذا كان أقل ينخفض القسط.

*- **مدة التأمين:** يحسب على أساس مدة زمنية محددة وهي ما تكون عادة سنة، لذا فإذا كانت مدة التأمين أكثر أو أقل من سنة، تؤثر في القسط.

*- **سعر الفائدة:** من مجموع الأقساط التي تتراكم لدى شركات التأمين، تقوم باستثمارها في مشاريع مختلفة تعود عليها بأرباح طائلة، وهذه الأخيرة – الأرباح المحققة – تأخذها شركة التأمين بعين الاعتبار عند تحديد القسط وتكون لمصلحة المؤمن لهم لأنها تساهم في تخفيض قيمة القسط[97].

ب- **أعباء القسط:** هي مجموعة من المبالغ التي يضيفها المؤمن للقسط لتغطية مختلف النفقات الإدارية لعملية التأمين، وعندما يضاف هذا القسط إلى القسط الصافي يتكوّن ما يعرف بالقسط التجاري[98]. وتتمثل هذه الأعباء في المبالغ التي يدفعها المؤمن للوسطاء لجلب العملاء، والمصروفات التي تدفع لتحصيل الأقساط، والضرائب.

في الأخير يضاف إلى كل النفقات نسبة معينة من المبلغ والتي تشكل أرباح الشركة إذا ما كان المؤمن هو شركة مساهمة.

الفرع الثاني
ركن السبب في عقد التأمين

يجب أن يكون لكل التزام سبب [99]، والسبب في عقد التأمين يتمثل في تلك المصلحة المترتبة من هذا العقد وهي الاحتياط من وقوع الخطر[100]، فيجد المؤمن له في مبلغ التأمين ما يعوِّض به

[97]- جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، المرجع السابق، 59.

[98]- محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 175.

[99] - في هذا الإطار تنص المادة 1/98 من القانون المدني على أن: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

نفسه حالة تحقق الخطر وألحق به ضرر. تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر المصلحة في نص المادة 621 من القانون المدني والتي تنص على أن:" تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

اعتبر المشرع الجزائري في النص السابق الذكر المصلحة هي المحل في عقد التأمين، والحقيقة أن المحل هو الخطر كما سبقت الإشارة، والصحيح هو أن المصلحة هي السبب في عقد التأمين. كما تجاهل المشرع في النص السابق التأمين على الأشخاص، وذلك عندما ذكر المصلحة الاقتصادية التي تتجسد في العلاقة المالية التي تربط الشخص بممتلكاته، وهذا ما لا يدخل فيه التأمين على الأشخاص الذي يكون محله هو الشخص وليس الشيء.

استدرك المشرع كل الأخطاء والنقائص الواردة في النص السابق الذكر في نص المادة 29 من قانون التأمين والتي تنص:" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه ". فالسبب وفقا لهذا النص هو المصلحة التي تقوم في الأخير على تعويض المؤمن له جراء تحقق خطر معين وتترتب عنه أضرار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد اسقط المشرع في هذا النص مصطلح "اقتصادية"، هذا ما يفيد أن النص يشمل كلا النوعين من التأمين،التأمين على الأشخاص والتأمين من الأَضرار.

والخطأ المنهجي الذي وقع فيه المشرع ويفيد ظاهره أن النص يستبعد التأمين على الأشخاص، يظهر عند إدراج نص المادة 29 من قانون التأمين السالف الذكر ضمن أحكام "**تأمين الأضرار**" وهذا في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان " **أحكام عامة**". لكن ما يريده المشرع من هذا النص هو المصلحة المقصودة في النص تشمل كلا النوعين من التأمين واللذان يندرجان ضمن التأمينات البرية.

بقي في الأخير أن نتساءل عما إذا كان التعويض يشمل الخسارة التي لحقت بالشيء محل التأمين، أم أنها تشمل كذلك ما فات من كسب؟ ، يمكن الجواب على هذا السؤال فيما ورد في نص المادة 29 السالفة الذكر والتي جاء فيها " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.... ". فالمصلحة غير المباشرة هي المصلحة تتمثل في فوات الربح الذي كان يأمل المؤمن من تحقيقها في حالة بيع المزروعات لم يلحق بها ضرر.

---

[100] - لو لم تكن المصلحة ركنا في عقد التأمين والمتمثلة في الاحتياط من عدم تحقق الخطر، سيؤدي هذا إلى تعمد المؤمن له إلى التعمد في تحقيق الخطر، لأن ليست هناك أي مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه.
- السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص80.

المبحث الثاني
التزامات أطراف عقد التأمين وكيفية
انقضاءها وتسوية المنازعات

تتمثل آثار عقد التأمين في مختلف التزامات أطراف عقد التأمين – المؤمن والمؤمن له- التي يرتبها عقد التأمين (المطلب الأول)؛ تنقضي هذه الالتزامات بطرق عادية أو غير عادية، كما تترتب من هذا العقد بعض المنازعات يتعين حلها قضائيا(المطلب الثاني).

المطلب الأول
التزامات أطراف عقد التأمين

سبقت الإشارة إلى أن عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين، فهناك مجموعة من الالتزامات يتحملها المؤمن له أبرزها الالتزام بدفع القسط والذي يعتبر من بين الالتزامات الأساسية بجانب الالتزامات الأخرى (الفرع الأول) . من جهة أخرى يتحمل المؤمن التزامات أبرزها تقديم التعويض حالة تحقق الخطر (الفرع الثاني).

الفرع الأول
التزامات المؤمن له

هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المؤمن له والتي ذكرها المشرع في نص المادة 15 من قانون التأمين والمتمثلة فيما يلي[101] :

[101] - تنص المادة 15 من قانون التأمين على ما يلي: " يلتزم المؤمن له:

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشراك في الفترات المتفق عليها.

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ إطلاعه عليه، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

4- بالتصريح المسبق للمؤمن له بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن له بواسطة مضمونه مع الإشعار بالاستلام.

5 – باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل. لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها. =

أولا: التصريح بالبيانات الضرورية عند إبرام العقد:

1- مضمون الالتزام: من أهم وأبرز التزامات المؤمن له، هي ضرورة التصريح بالبيانات الضرورية التي تخص الشيء محل التأمين (المادة 1/15 ق التأمين)، ويكون هذا عن طريق الجواب على مختلف الأسئلة التي تطرح عليه ضمن استمارة على ضوئها يتم تقدير التزامات الأطراف، خاصة التزامات المؤمن له. فمن خلال هذه البيانات يتمكن المؤمن من تحديد نسب تحقق الخطر وجسامته، وهذه الأخيرة تتدخل في تحديد قيمة القسط، وكذا مبلغ التأمين، حيث يقرر المؤمن أن تكون هناك تغطية كلية للخطر أو جزء معين؛ وأكثر من ذلك، قد يرفض تغطية هذه الأخطار أصلا نتيجة لأسباب موضوعية وهذا في الحالات التي يكون فيها التأمين لا يدخل ضمن التأمينات الإجبارية.

فإذا كان لشركة التأمين لها خبراء متخصصين في مجالات مختلفة لجمع البيانات الضرورية، أو فحص الشخص الذي يريد التأمين على حياته، إلا أن تصريحات المؤمن له لها دور لا يقل أهمية عن دور الخبراء، فهناك بعض الأمراض مثلا لا يمكن كشفها عند إبرام العقد أو أن هناك عيوب خفية تخص الشيء محل التأمين[102].

هناك حالات يعتمد المؤمن اعتمادا كليا على تصريحات المؤمن له وعلى ضوئها يقدر الخطر من حيث نسب تحققه وجسامته، وكذا تحديد القسط، فيتعين على هذا الأخير – المؤمن له – بذل كل ما في وسعه لتقديم بيانات كاملة وصحيحة. لكن قد يحدث أن يكون المؤمن له قد أخل بهذا الالتزام.

6- بتبليغ المؤمن في كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يتطلبها من المؤمن.

- لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام (03) من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

- في مجال التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

- في مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربعة وعشرين ساعة (24) إبتداءا من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 5 و 3 و2 أعلاه في التأمين على الحياة ".

[102] - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 289.

2- الوضع في حالة الإخلال بالالتزامات السابقة: قد يحدث أن يكون المؤمن له قد بدل كل ما وسعه تنفيذا لهذا الالتزام، إلا أنه لم يتمكن ذلك. أكثر من ذلك قد يتعمد في إخفاء بعض البيانات أو قدمها على نحو تخالف الحقيقة بغرض تضليل المؤمن. ففي كل هذه الحالات يتم التمييز بين حالتين:

أ: إذا كان المؤمن له حسن النية: بمعنى أن المؤمن بذل عناية الرجل العادي عند تقديم البيانات المرتبطة بالشيء محل التأمين، إلا أنه تغافل عن بعض البيانات بالرغم من أهميتها، أو أنه قدم بيانات ولكنها غير صحيحة في بعض الجوانب.

بينت المادة 19 من قانون التأمين الآثار المترتبة إذا ما تحققت إحدى الحالات السابقة والتي تنص: " إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له **أغفل** شيئا أو صرح تصريحا **غير صحيح**، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل".

في حالة إخلال بهذا الالتزام وكان المؤمن له حسن نية، نميّز في هذه الحالة بين حالتين:

***- حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:** يمكن للمؤمن الإبقاء على العقد مع رفع القسط إلى الحد الذي يتناسب مع المعطيات الحقيقية، وتمنح للمؤمن له مهلة 15 يوما لقبول الاقتراح أو رفضه. في حالة رفض الاقتراح يحق للشركة فسخ العقد بعد انقضاء المدة السابقة مع إرجاع الأقساط التي لا يسري فيها الضمان (المادة 19/1-2-3).

***- حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:** في هذه الحالة يتم تعويض المؤمن له كونه حسن النية، ولكنه يخفض التعويض إلى حد يتناسب مع الأقساط المنسوبة (المادة 19/4).

ب- حالة إذا كان المؤمن له سيئ النية: في هذا الإطار تنص المادة 21 من قانون التأمين على ما يلي:" كل **كتمان** أو **تصريح** كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه **إبطال العقد** مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص وفي هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

يكون التحايل وفقا لهذا النص بأسلوبين، الأول هو أن يقدم المؤمن له بيانات خاطئة للمؤمن بقصد إخفاء حقائق تؤثر على نحو مباشر في تقدير الخطر، والأسلوب الثاني يكون عن طريق الإغفال المتعمد لهذه البيانات التي تؤثر هي الأخرى على التزامات الأطراف؛ فالمؤمن له حسب الأصل ملزم بإدلاء بكل البيانات التي تخص الشيء محل التأمين حتى لو لم تشملها الأسئلة المطروحة من قبل المؤمن.

كلما كان هناك تحايل على المؤمن سواء كان عن طريق اتخاذ موقف إيجابي وهو إدلاء ببيانات كاذبة، أو عن طريق اتخاذ موقف سلبي المتمثل في عدم الإدلاء عمدا بنية تضليل المؤمن في تحديد التزامات المترتبة عن العقد على نحو صحيح؛ ففي كل هذه الحالات يكون العقد باطلا لا يترتب عنه أي التزام من جهة المؤمن؛ وإنما قد أقرّ له حقوق وهي كجزاء يوقع على المؤمن له ذات النية السيئة، وهي دفع الأقساط التي حان أجلها ولم تسدد بعد.

كما يستبقي المؤمن له الأقساط التي دفعت من قبل؛ وإذا كان المؤمن قد قدم تعويضات للمؤمن له فله أن يسترجعها (المادة 2/21 من قانون التأمين).

ثانيا: دفع الأقساط في مواعيدها:

1- مضمون الالتزام: من بين الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المؤمن له، هو دفع القسط في المواعيد المتفق عليها(المادة 2/15)، ويقدم القسط دفعة واحدة وينتهي التزام بدفعه، كما يقدم بصفة دورية وفي مواعيد يتفق عليها الأطراف؛ في هذه الحالة يقع على عاتق المؤمن له تسديدها في أجلها القانونية.

2- الوضع في حالة الإخلال بهذا الالتزام:

في حالة ما إذا تخلف المؤمن له في تسديد هذه الأقساط في المواعيد المتفق عليها، يتعين على المؤمن إتباع مجموعة من الإجراءات جاءت بها نص المادة 16 من قانون التأمين والتي تتمثل فيما يلي:

أ- التذكير والاعذار بعدم دفع القسط: وهي الإجراءات الأولية التي يقوم بها المؤمن أملا منه أن يتحصل على مستحقاته المالية المتمثلة في دفع القسط [103]. البداية تتمثل في تذكير المؤمن له

[103] - تنص المادة 1/16 من قانون التامين على ما يلي:" يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه ".

بموعد استحقاق القسط ومقداره، وهذا قبل شهر على الأقل من تاريخ استحقاق هذا القسط وهو كحد أدنى، بمعنى أنه يمكن يكون هذا التذكير أكثر من الشهر، لأن المشرع قيد المؤمن بحد أدنى وهو أن لا يقل عن شهر.

يفترض في المؤمن له أن يدفع هذا القسط بعد أن تذكره شركة التأمين أن يدفعه خلال 15 يوما تسري من تاريخ استحقاقه ، وليس من يوم تاريخ وصول التذكير[104].

في حالة انقضاء هذا الأجل دون دفع القسط، يتعين على المؤمن إتباع إجراء ثاني يتمثل في اعذار المؤمن له برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول تعذره بضرورة دفع القسط خلال 30 يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في الفقرة الثانية من نفس المادة، أي انقضاء مدة 15 يوما التي يفترض فيها تسديد القسط السابقة الذكر[105].

ب- الجزاءات التي يمكن توقيعها حالة عدم دفع القسط: إذا قام المؤمن بالإجراءات السابقة قصد إلزام المؤمن له بدفع القسط، وفي حالة عدم الدفع، يمكن وقف الضمان دون أي إشعار آخر ويسقط حق المؤمن له في طلب التعويض[106]. في حالة دفع القسط خلال هذه الفترة – فترة وقف الضمان- يعود العقد للسريان على الثانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر (الفقرة 6 من المادة 16).

أما إذا كان التأمين، يخص التأمين على هلاك الحيوانات وتم توقيف الضمان لعدم تسديد القسط، فإن إعادة سريان العقد يكون بعد خمسة أيام تلي دفع كل الأقساط (المادة 1/51 من قانون التأمين).

كما يبقى للمؤمن حق فسخ العقد إذا ما راد أن يضع حد لهذا العقد، ويكون ذلك بعد مرور عشرة أيام من وقف الضمان ويكون مع تبليغ المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام. ويبقى للمؤمن حق مطالبة المؤمن له بالأقساط التي سرى فيها الضمان ولم تدفع بعد (المادة 16/ 5).

---

[104] - تنص المادة 2/16 على أن:" يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق".

[105] - تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 على ما يلي:" وفي حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه".

[106] - وهذا ما تنص عليه المادة 4/16:" عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب ".

ثالثا: ضرورة التصريح بتغيير الخطر وتفاقمه:

1- مضمون الالتزام: وهو الالتزام الوارد في المادة 15/ 3 من قانون التأمين، ومن خلاله يلتزم المؤمن له بإخطار شركة التأمين عن كل الظروف الجديدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن عليه ويرفع من نسبة احتمال تحققه، وقد يكون هذا التفاقم سببه إرادة المؤمن له أو كان نتيجة فعل أجنبي، كما يكون عرضي أو دائم.

ويتفاقم الخطر نتيجة ما يقوم به المؤمن له من أفعال من تلقاء إرادته تغير من نسبة تغير الخطر، كما لو انظم إلى نادي الفنون القتالية بعد ابرام عقد التأمين على حياته لحالة الوفاة، أو تحويل نشاط سيارته من سيارة خاصة إلى سيارة أجرة. ففي هذه الحالة يجب على المؤمن له إخطار المؤمن قبل القيام بالفعل الذي من شأنه يؤدي إلى تفاقم الخطر [107].

كما يتفاقم الخطر نتيجة لظروف خارجة نطاق إرادة المؤمن، كما لو تم شق طريق عمومي بجانب مزرعة تم التأمين عليها على خطر الحريق، وهذا ما يضاعف نسبة احتمال تحقق الخطر، فيجب على المؤمن له إخطار المؤمن خلال سبعة أيام من تاريخ إطلاعه على هذا التفاقم[108].

2- الوضع حالة إخطار الشركة بتفاقم الخطر: في حالة إخطار شركة التأمين بهذا التفاقم، يبقى الخطر مغطى بالتأمين، مع بقاء حق للشركة إعادة النظر في العقد، حيث يمكن لها طلب رفع القسط إلى مستوى يتناسب مع المعطيات الجديدة في أجل لا يتعدى 30 يوما تسري من تاريخ علمه بهذا التفاقم (المادة 1/18)، في حالة انقضاء هذا الأجل، تبقى الضمانات سارية وفقا للعقد الأصلي ولا يحق للشركة اقتراح أي تعديل آخر(المادة 2/18). في حالة اقتراح المؤمن قسطا جديدا خلال المدة السالفة الذكر، ينشأ التزام على عاتق المؤمن له، ويتمثل في دفع القسط الجديد خلال 30 يوما تسري من تاريخ استلام اقتراح زيادة القسط (المادة 3/18).

فالمؤمن له حر في قبول هذه الزيادة أو رفضها، فإذا قبلها يتم تعديل العقد الأصلي لإدراج هذه الزيادة ويكون في ملحق وثيقة التأمين[109].

---

[107] - تنص المادة 3/15 على ما يلي: يلزم المؤمن له

- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له ".

[108] - تنص الفقرة الثالثة من المادة 15 على ما يلي:" بالتصريح الدقيق بتغير الخطر وتفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

[109] - يكون التعديل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون التأمين والتي تنص:" لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق وثيقة التأمين".

إذا ما رفض المؤمن له استمرار العقد بشروط جديدة، أو ترك هذه المهلة تمر دون أن يبين موقفه بشأن هذا الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد مع إمكانية طلب التعويض فيما إذا كان التفاقم ناتج إرادة المؤمن له (المادة 4/18).

كلما زال التفاقم الذي أدى إلى تعديل العقد، يترتب حق المؤمن له تخفيض القسط إلى الحالة التي كان عليها قبل تعديل العقد، ويسري هذا التخفيض بداية من تبليغ المؤمن دون انتظار موافقته (المادة 5/18 قانون التأمين).

رابعا:**احترام كل الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين والتي يفرضها التشريع:** وهو الالتزام الذي جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 15 من قانون التأمين، ومضمونه هو أن يبذل المؤمن له كل ما في وسعه للحفاظ على الشيء المؤمن عليه حتى لا يتعرض للخطر، وعلى الأقل أن يتم تقليل أو حصر النتائج التي يرتبها هذا الخطر. ويكون ذلك عن طريق اتخاذ كل الإجراءات الوقائية الضرورية التي تم الاتفاق عليها عند إبرام عقد التأمين.

تفرض مثل هذه الإجراءات ذات الطابع الوقائي عند تقديم طلب التأمين ومن خلاله يفرض المؤمن ما يراه مناسبا من الشروط اللازمة التي تستبعد بقدر المستطاع تحقق الخطر، كما لو كان التأمين يخص مثلا منشأة صناعية ضد خطر الحريق، فيتم الاتفاق على إخراج كل المواد القابلة للاشتعال خارج المنشأة، كذلك وضع التجهيزات اللازمة لإطفاء الحريق بمجرد حدوثه[110].

فكل هذه الالتزامات التي تم الاتفاق عليها، وكذلك التي تفرضها تشريعات السارية المفعول يظل المؤمن له ملتزم بها خلال مدة التأمين.

خامسا: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن عند تحقق الخطر: وهو الالتزام الذي ورد في المادة 4/15 ومقتضاه أن يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، ويكون ذلك في إطار مواعيد محددة. فالقاعدة العامة في الأخطار هي سبعة (07) أيام تسري من يوم الإطلاع على الضرر(المادة 1/15). وهناك مواعيد أخرى وردت الفقرة الرابعة تخص بعض الأخطار معينة بذاتها وهي : التأمين على السرقة مدة الإخطار هي ثلاثة (03) أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة (المادة 3/15).

- التأمين على البرد، المدة هي أربعة (04) أيام تسري من تاريخ وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة (المادة 4/15).

[110] - هنا تكمن الوظيفة السابقة الذكر وهي أن التأمين هو كوسيلة للوقاية.

- التأمين من هلاك الماشية، المهلة هي 24 ساعة ابتداء من وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة (المادة 5/15).

على خلاف التأمين على الأضرار، فإن المشرع لم يحدد مدة التبليغ على تحقق الخطر فيما يخص التأمين على الحياة[111]، وهذه الصورة من التأمين تشمل التأمين على الحياة لحالة الوفاة و التأمين على الحياة لحالة البقاء على قيد الحياة. لا يعني هذا أن المشرع قد ألغى هذا التبليغ، وإنما السبب في ذلك يكمن في أن التأمين على الحياة لا يتطلب إجراء خبرة [112].

الفرع الثاني
التزامات المؤمن

إذا ما قام المؤمن له بكل التزاماته المترتبة من عقد التأمين، أبرزها تلك المتعلقة بإخطار المؤمن بوقوع الحادث خلال المواعيد القانونية، تقوم هنا مسؤولية هذا الأخير – المؤمن - والمتمثلة في التعويض، والذي هو أبرز وأهم التزامات المؤمن. فإذا كان التأمين هو التأمين من الأضرار، فللمؤن له الحق في التعويض عن الخسارة التي لحقت به ويكون في حدود قيمة الضرر أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري[113].

يجب أن يكون التعويض في حدود قيمة هذا الضرر حتى لو كان مبلغ التأمين أكثر من قيمة هذا الضرر، لأن دور التأمين هو جبر الضرر لا غير، وهذه القاعدة من النظام العام لا يمكن مخالفتها حتى لا يكون هذا التأمين كوسيلة للثراء وليس كوسيلة لبعث الآمان والطمأنينة في نفوس للمؤمن لهم. هذا ما يجعل في بعض الحالات شركة التأمين تتولى بنفسها جبر الضرر عينيا تجنبا للمبالغة فيه[114]، كما لو كان الأمر يتعلق بحادث مرور فتتولى الشركة إصلاح السيارة لدى عملاءها، وبعد ذلك تسدد في الأخير قيمة الإصلاح.

تجسيدا لمبدأ الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، يتخذ التعويض عدة أشكال وذلك حسب جسامة الخطر وقيمة مبلغ التأمين. فإذا كان مبلغ التأمين أكثر أو يساوي قيمة الضرر، وتحقق الخطر أدى إلى الهلاك الكلي للشيء ، فالتعويض يكون في حدود قيمة الخطر.

---

[111] - هذا ما تنص عليه المادة 6/15 والتي تنص: " لا تطبق أحكام 5و3و4 أعلاه على التأمين على الحياة ".

[112] - حوحو يمينة، المرجع السابق، 111ص.

[113] - المادة 1/30 من قانون التأمين.

[114] - لا يمكن إجبار المؤمن له إصلاح الشيء أو استبداله عينيا. وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 116 من قانون التأمين والتي تنص:" لا يجبر المؤمن على إصلاح الأشياء أو استبداله عينيا".

في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء، وتحقق الخطر أدى إلى الهلاك الكلي للشيء، فيستحق المؤمن له في هذه الحالة مبلغ التأمين بالرغم من أنه أقل من قيمة الضرر[115].

وإذا تحقق الخطر وأدى إلى الهلاك الجزئي للشيء، وكانت قيمة الضرر أقل من مبلغ التأمين، فيتم التعويض وفقا للقاعدة النسبية والتي هي كالتالي: قيمة الخسارة تضرب على مبلغ التأمين والناتج يقسم على قيمة الشيء المؤمن عليه. فيتحصل المؤمن له على تعويض مقداره يقل عن الخسارة الناتجة من تحقق الخطر منه ويتحمل بنفسه ما تبقي من قيمة الخسارة، [116].

المثال التطبيقي بخصوص هذه الحالة:

- قيمة الشيء المؤمن عليه هي: 200000 دج
- مبلغ التأمين هي: 160000 دج

قيمة الضرر هي : 100000 دج

قيمة التعويض وفقا للقاعدة السابقة:

قيمة الضرر(100000 دج) تضرب على مبلغ التأمين(160000 دج)، والناتج يقسم على قيمة الشيء (200000 دج)، والناتج هو: **80000** دج.

- في هذا المثال يتحمل المؤمن قيمة الخسارة التي لم يشملها التعويض تقدر:ب **20000** دج.

فإذا كان سبب تحقق الخطر هو الغير، وتولى المؤمن تعويض المؤمن له، فلا يستطيع هذا الأخير الرجوع على هذا الغير لمطالبته بالتعويض، فهو كحق للمؤمن الذي يحل محل المؤمن له في مطالبة هذا الغير بالتعويض، حتى لا يتمكن من الجمع بين التعويض الذي يقدمه المؤمن والتعويض الذي يقدمه الغير المتسبب في الخطر. فالجمع بين التعويضين يؤدي إلى أن تكون قيمة هذا التعويض أكثر من قيمة الضرر وهذا ما يتناقض مع مبدأ الصفة التعويضية السابق الذكر[117].

أما إذا كان التأمين هو التأمين على الأشخاص، وتحقق الخطر المؤمن منه أو حلّ أجله، فيتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إما دفعة واحدة أو في شكل إيرادات دورية[118]. هذا النوع

---

[115] - محمود عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص188- 189.

[116] - حسن صلاح محمد، التأمين وإدارة المخاطر، (دون دار النشر)، القاهرة، 2013، ص 51.

[117] - لرفع الدعوى المباشرة (دعوى الحلول يجب أ، تتوافر الشروط التالية):

- أن يكون المؤمن قد دفع فعلا للمؤمن له قيمة التعويض، ويثبت ذلك بجميع الطرق والمعتادة عليها في هذا الجانب.

- أن تكون دعوى الرجوع على الغير مصدرها ضرر ناتج عن المسؤولية المدنية، ويستوي أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 85.

[118] - نفس المرجع ، ص 74.

من التأمين لا يقوم على مبدأ الصفة التعويضية ولا محل للضرر الذي يقوم عليه التعويض كما هو الشأن بالنسبة للتأمين على الأضرار.

لم يقيد المشرع المؤمن بتقديم التعويض في مدة معينة، وإنما يتم تعيينها وفقا لما تشمله الشروط العامة لعقد التأمين(1/13). وتكمن مصلحة المؤمن له في هذه الحالة أن يكون التعويض في أقرب الآجال ممكنة، لهذا ألزم المشرع المؤمن في الحالات التي يجب فيها تعيين خبير أن يتم هذا خلال سبعة أيام تسري من يوم استلام التصريح بالحادث. في حالة تعيين خبير، على المؤمن إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين(المادة 3/2/13).

في حالة ما إذا تحقق الخطر وبذل المؤمن له في كل ما بوسعه من أجل التقليل من حجم الأضرار والحفاظ على الأشياء السليمة والبحث عن الأشياء المفقودة، فيتولى المؤمن تعويض المصاريف الضرورية التي نفقها المؤمن له بخصوص الحالات السابقة (المادة 34 من قانون التأمين).

كما يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير (المادة 56 ق التأمين)؛ كما تشمل مسؤولية المؤمن مختلف المصاريف القضائية نتيجة رجوع عليه الغير بدعوى قضائية بشأن دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له (المادة 57 ق التأمين).

المطلب الثاني
انقضاء عقد التأمين وتسوية المنازعات

يعتبر عقد التأمين من العقود التي تنفذ التزامات الأطراف خلال مدة العقد، فمن الطبيعي أن ينقضي هذا العقد عند انقضاء مدته، ولكن قد يحدث أن ينقضي قبل انقضاء المدة المتفق عليها (الفرع الأول). كما يترتب من هذا العقد بعض المنازعات يتطلب حلها اللجوء إلى القضاء لتسويتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
انقضاء عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين كسائر العقود الأخرى التي تنفذ التزامات الأطراف خلال مدة العقد والتي هي من بين البيانات الإلزامية التي يجب أن تشملها وثيقة التأمين، وانقضاء هذه المدة تؤدي إلى انقضاء العادي لعقد التأمين.

من جهة أخرى، هناك حالات أخرى ينقضي هذا العقد بطرق غير عادية وذلك إذا ما أخلّ المؤمن له بالتزاماته، كتلك الواردة في نص المادة 15 من قانون التأمين. فيمكن أن يفسخ العقد إذا

لم يصرح المؤمن له ببعض البيانات الصحيحة، أو أنه صرح تصريح غير صحيح وكان حسن النية، ورفض دفع القسط الجديد المقترح من قبل المؤمن(المادة 19). أما إذا كان المؤمن له سيء نية فالجزاء المقرر هو البطلان (المادة 21 ق التأمين)، كما يمكن فسخ العقد في حالة تفاقم الخطر (المادة 18 ق التأمين)، وكذا إخلاله بدفع القسط في ميعاده القانوني(المادة 16)[119].

هناك حالة أخرى يمكن فيها فسخ العقد، وذلك ليس على أساس الإخلال المؤمن بالتزاماته، وإنما كحق قرره المشرع لكلا الطرفين – المؤمن والمؤمن له- فيما يخص العقود التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، وتظهر أهمية الفسخ بالنسبة للمؤمن له إذا ما كان هذا العقد لا يشكل بالنسبة إليه أي أهمية، كما يكون مجحفا بالنسبة للمؤمن[120].

لتطبيق هذا النص يجب أن تتوفر ثلاثة سنوات وهي:

- أن تزيد مدة التأمين عن ثلاثة سنوات. فإذا كانت هذه المدة تساوي أو أقل من ثلاثة سنوات لا يجوز ذلك.
- أن يخطر أحد الطرفين، الطرف الآخر برغبته في الفسخ مسبقا بثلاثة أشهر على قبل قبل انقضاء ثلاثة سنوات. فإن انقضت هذه المدة – ثلاثة سنوات - يجب انتظار ثلاثة سنوات أخرى.

هناك حالة أخرى تؤدي إلى انقضاء عقد التأمين عن طريق التراجع، وهي الحالة التي نصت عليها المادة 90 مكرر من قانون التأمين والتي تخص التأمين على الأشخاص دون التأمين على الأضرار ودون عقود تأمين المساعدة[121]، فيمكن التراجع عن العقد الذي تكون مدته أكثر من شهرين خلال مدة شهر تسري من يوم الدفع الأول للقسط. ويكون ذلك برسالة مضمونة مع وصل استلام. يتم في هذه الحالة إرجاع الأقساط إلى المؤمن له[122].

---

[119] - سبق وأن أشرنا إلى هذه الحالات في الدراسة السابقة.

[120] - غازي خالدي أبو عرابي، المرجع السابق،ص 395.

- في هذا الخصوص تنص المادة 2/10 من قانون التأمين على يلي: "مع مراعاة أحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاثة (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاثة(3) سنوات ، عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر".

[121] - تنص المادة 90 /1 مكرر من قانون التأمين على أن :" باستثناء عقود التأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (كحد أدنى)، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل الاستلام خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط ".

[122] - عمر يو جويدة ،حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2017، ص157 وما يلها.

هناك حالات أخرى تؤدي إلى انقضاء عقد التأمين وذلك إذا ما أفلس المؤمن له أو صدرت في حقه التسوية القضائية؛ فيمكن لجماعة الدائنين والمؤمن الحق في فسخ العقد وبشروط معينة (المادة 23 من ق التأمين).

الفرع الثاني
تسوية منازعات عقد التأمين

يجب الإشارة في البداية مختلف الدعاوي التي يريبها عقد التأمين والتي تكون رفع دعوى أما الجهة القضائية المختصة (أولا)، بعد ذلك نبين القسم المختص للنظر في النزاع وكذا المحكمة المختصة إقليميا(ثانيا).

أولا - الدعاوي المترتبة عن عقد التأمين: هناك نوعين من الدعاوي يرتبها التأمين، الأولى ينشئها عقد التأمين ذاته، والأخرى هي دعاوي غير مرتبطة بعقد التأمين. بالنسبة للدعاوي الأولى - التي يرتبها عقد التأمين – نجد على سبيل المثال، دعوى شركة التأمين على المؤمن له بمطالبته بالأقساط ، دعوى المؤمن له ضد الشركة لمطالبتها بالتعويض إذا ما تعسفت في تمديد آجال تسديد التعويضات، دعاوي التي ترفعها الشركة بغرض فسخ العقد أو إبطاله إذا ما تحققت إحدى الحالات التي جاء بها قانون التأمين. دعاوي التي يرفعها المؤمن له على المؤمن حالة سوء تنفيذه للتفويض الممنوح له بإدارة دعوى المسؤولية تجاه الغير[123].

هذا مع الإشارة إلى أن الدعاوي التي يرتبها عقد التأمين تتقادم خلال مدة سنتين(المادة 121 ق التأمين) في التأمين البحري، وثلاثة سنوات في التأمين البري والتي تسري من تاريخ تحقق الحادث الذي نشأت فيه (المادة 27 ق التأمين) .

أما بالنسبة للدعاوي التي تنشأ خارج عقد التأمين نجد على سبيل المثال،الدعوى التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له في حالة التأمين على المسؤولية. دعوى دائن المرتهن أو صاحب حق امتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين. كل هذه الدعاوي لا يخضع تقادمها لقانون التأمين وإنما، بل تخضع للتقادم الخاص بها[124].

ثانيا – تحديد القسم المختص والمحكمة المختصة إقليميا: عند رفع أية دعوى يجب البحث أولا عن القسم المختص للنضر في الدوى ، وبعد ذلك نبين المحكمة المختصة إقليميا.

[123] - جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، المرجع السابق، ص 155.

[124] - نفس المرجع ، ص 156.

1- تحديد القسم المختص: يتحدد القسم المختص لدى المحكمة بالنظر إلى صفة أطراف الدعوى؛ وذلك على النحو التالي:

- إذا كان المؤمن شركة ذات أسهم، فهي شركة تجارية ويعتبر عقد بالنسبة إليها عقد تجاري. أما الشركات التعاضدية فهي شركات مدنية ويعتبر عقد التأمين بالنسبة إليها عقد مدني.
- بالنسبة لمكتتب التأمين، يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يكون مدنيا ومن ثمة يكون العقد بالنسبة إليه عقدا مدنيا، كما يمكن أن يكون تجاريا ويكون كذلك العقد بالنسبة إليه تجاريا.

فإذا تم إبرام العقد بين المؤمن له كشخص مدني وبين شركة تعاضدية، فالعقد في هذه الحالة هو عقد مدني، ويكون القسم المختص هو القسم المدني. أما إذا أبرم العقد بين شركة تأمين ذات أسهم وبين المؤمن له بصفته كتاجر، فالقسم المختص هو القسم التجاري.

أما إذا كان عقد التأمين مدنيا بالنسبة لأحد أطرافه، وتجاريا بالنسبة للطرف الآخر، فإن القسم المختص يتحدد بالنظر إلى صفة المدعى عيله.

2- تحديد المحكمة المختصة إقليميا:

القاعدة العامة في الاختصاص المحلي هي إسناد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه بحكم براءة ذمته، وهي قاعدة تبنّتها معظم تشريعات العالم[125]، بما فيها التشريع الجزائري وذلك في نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [126].

من جهة أخرى، قد أورد المشرع مجموعة من الاستثناءات تخص القاعدة السابقة، يخرج النزاع من نطاق اختصاص محكمة موطن المدعى عليه كما هو الشأن بالنسبة لمنازعات التأمين التي أورد المشرع لها حكم خاص في قانون التأمين.

[125] - هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات ليجوند، الجزائر،2017،ص 152.

[126] - قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

تخضع منازعات التأمين وفقا لنص المادة 26 (من قانون التأمين) فيما يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها، حيث يتابع المدعى عليه، مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب (المادة 1/26 ق التأمين).
استثناءا من هذا الأصل، أخرج المشرع منازعات المتعلقة بتأمين العقار من القاعدة السابقة، حيث يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه (المادة 1/26).
أما إذا كان التأمين يخص منقولات بطبيعتها، يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها (المادة 26/ 3). أما إذا كان النزاع يخص
التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار (المادة 26/ 4).

خـــــاتمة

تبين من خلال من كل ما سبق، أن سبب ظهور التأمين يعود إلى وجود الخطر الذي يمكن أن يفاجئ الإنسان في أي وقت، ولهذا ظهرت أولى محاولات للبحث عن الآمان منذ القدم وتقوم على نقل الأخطار إلى طرف آخر ليتحمل مختلف الأضرار التي تترتب من تحقق الخطر.

مع تطور الحاصل في المجتمعات البشرية، تطورت فكرة التأمين نتيجة تطور فكرة البحث عن الآمان والطمأنينة وذلك عن طريق نقل النتائج المترتبة من تحقق الأخطار إلى الطرف الآخر عوضا أن يتحملها من حلت به الكارثة، وهنا يستوي الأمر بين الأَضرار التي تلحق بالممتلكات أو تلك التي تلحق الأشخاص في ذاتهم.

تطور نظام التأمين في وقتنا الحالي، أصبح محل اهتمام التشريعات الوطنية وذلك بالنظر إلى مختلف الوظائف التي يؤديها في أية دولة من الدول، خاصة الوظيفة الأساسية وهي ضمان الأخطار التي يعجز الأشخاص تحمل نتائجها بمفردهم، ولهذا فلم يعد التأمين – حسب الأصل- اختياري، وإنما هو إجباري في بعض الجوانب حماية لحقوق الطرف الآخر كما هو الشأن مثلا بالنسبة لحوادث السيارات.

كما يؤدي التأمين وظيفة أخرى ذات أهمية بالغة للاقتصاد الوطني، فشركات التأمين هي من المؤسسات المالية التي تزود الاقتصاد الوطني بموارد مالية هامة للدولة، ومن ثمة قيد المشرع نشاطها بقوانين يجب التقيد بها قبل وبعد إنشاء هذه الشركات.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية:

I: الكتب

1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

2 - جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور، التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

http://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

- حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (د.س.ن).

4- حسن صلاح محمد، التأمين وإدارة المخاطر، (دون دار النشر)، القاهرة، 2013.

5- السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004.

7- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع ، دار الثقافة، عمان، 2010.

8- علا ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

9- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دار وائل، الأردن، 2011، ص 28.

10- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومه، 2006

11 - محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

12- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتاب الأكاديمية، 2004.

13- محمود عبد الرحمان محمد، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

14- مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.

15- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليجوند، الجزائر، 2017.

II - أطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية:

أ - أطروحات الدكتوراه:

1- برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التأمين، جامعة الرباط الوطني، 2016.

2- حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر- دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم، شعبة علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ،2018.

3- عمر يو جويدة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

ب - المذكرات الجامعية:

1- بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على السيارات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2011.

2- حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (دون سنة المناقشة).

3- سعادي محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون مدني أساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم،2016.

4- قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2009.

5- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2a، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص: اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

6- يعقوبي صبرينة، عقد التأمين البحري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017.

III- المقالات :

- محمد بن حسن آل الشيخ، " عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، حقيقته وحكمه"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، شوال، 2010-2011، ص ص، 255 – 314.

IIII: النصوص القانونية

أ – النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 64- 166 مؤرخ في 8 يونيو 1964 يتعلق بالمصالح الجوية، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 1964.

2- أمر رقم 66-127 مؤرّخ في 27 مايو 1966 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1966.

3- أمر رقم 66-129 مؤرّخ في 27 مايو 1966 يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1966.

4- أمر 74- 15 مؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88- 31 مؤرخ في 19 يوليو 1988، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 1988.

5- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

6- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 39-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1993 .

7- قانون رقم 80- 07 مؤرّخ في 09 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1980.(ملغى)

9- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2006.

10- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

ب- <u>النصوص التنظيمية</u>:

ـ مرسوم تنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، جريدة رسمية عدد 67 لسنة 2009.

IV: <u>الوثائق</u>:

1- الشيخ علاء الدين زعتري، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتجاري
https://www.islamtoday.net/files/tameen2/file/3.pdf

2- محمد سعدو الجرف، التأمين من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية،2007.
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/

ثانيا : <u>باللغة الفرنسية</u>:

- <u>النصوص القانونية</u>:

1 - Loi n° 63-201du 8juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurances exerçant une activité en Algérie, journal officiel n°39 du 1963.

2 - Loi n° 63- 197du 8juin 1963 portant institution de la réassurance légale et la création de la caisse algérienne d'assurance et de réassurance (C.AA.R), journal officiel n°39 du 1963.

الفـــهرس

مقدمة.....1

الفصل التمهيدي: تطور فكرة التأمين..... 2

المبحث الأول:تطور فكرة التأمين على نحو عام.....2

المبحث الثاني:تطور التأمين في الجزائر.....7

الفصل الأول: النظرية العامة للتأمين.....10

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين.....10

المطلب الأول: تعريف التأمين وخصائصه 10

الفرع الأول: تعريف التأمين.....10

1- التعريف الفقهي للتأمين.....11

2- التعريف التشريعي للتأمين.....12

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين.....13

1-عقد التأمين عقد رضائي..... 13

2- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين.....13

3- عقد التأمين من العقود الاحتمالية.....14

4- عقد التأمين عقد زمني.....14

5- عقد التأمين من عقود المعاوضة.....14

6- عقد التأمين من عقود الإذعان.....15

المطلب الثاني: وظائف التأمين.....15

الفرع الأول: وظيفة التأمين من الناحية الاجتماعية.....15

1- التأمين كوسيلة لكفالة الأمان للمؤمن لهم 15

2- التأمين عامل من عوامل الوقاية.....16

الفرع الثاني: وظيفة التأمين من الناحية الاقتصادية.....17

1- التأمين كوسيلة لتكوين رؤوس الأموال.....17

2- التأمين كوسيلة للائتمان.....17

المبحث الثاني: أنـــواع التأمين.....18

المطلب الأول: التقسيم الشكلي للتأمين.....18

الفرع الأول: التأمين التعاوني أو التبادلي.....18

1- المقصود بالتأمين التعاوني أو التبادلي..... 18
2- مميزات التأمين التعاوني أو التبادلي.....19
الفرع الثاني: التأمين التجاري (التأمين بالأقساط الثابتة)..... 20
1- المقصود بالتأمين التجاري.....20
2- مميزات التأمين التجاري.....20
المطلب الثاني: التقسيم الموضوعي للتأمين.....21
الفرع الأول: التأمين على الأضرار.....21
1- التأمين على الأشياء.....22
2- التأمين على المسؤولية.....23
3- الاعتبارات التي يقوم عليها التأمين على الأَضرار..... 24
الفرع الثاني: التأمين على الأشخاص..... 25
أولا : التأمين على الحياة.....25
1- التأمين لحالة الوفاة.....26
أ - التأمين العمري.....26
ب - التأمين المؤقت.....26
ج- التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة.....26
2- التأمين على الحياة لحالة البقاء.....26
3 - التأمين المختلط..... 27
ثانيا: التأمين ضد الإصابات الجسدية.....27
ثالثا: المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الأشخاص.....28
الفصل الثاني: النظام القانوني لعقد التأمين.....29
المبحث الأول: إبرام عقد التأمين 29
المطلب الأول: ركن الرضا في عقد التأمين.....29
الفرع الأول: أطراف عقد التأمين..... 29
أولا: المؤمن ووسطاء التأمين.....30
1- المؤمن (شركات التأمين).....30
2 - وسطاء التأمين.....31
أ- الوكيل العام للتأمين.....31

ب- سمسار التأمين.....32
3 - البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شركات التوزيع.....32
ثانيا: المؤمن له (الطرف المهدد بالخطر).....32
الفرع الثاني: مراحل إبرام عقد التأمين.....34
1- طلب التأمين.....34
2- مذكرة التغطية المؤقتة.....35
3- وثيقة التأمين.....35
الفرع الثالث: تعديل عقد التأمين.....36
المطلب الثاني: ركن المحل والسبب في عقد التأمين.....38
الفرع الأول:ركن المحل في عقد التأمين.....38
أولا :عنصر الخطر في عقد التأمين.....38
1 - تعريف الخطر.....38
2- شروط الخطر 38
أ- يجب ان يكون الخطر غير محقق الوقوع: (احتماليا).....38
ب- أن يكون الخطر مشروعا.....39
ج- أن لا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين.....39
3- أنواع الخطر.....41
أ- الخطر القابل للتأمين والخطر غير قابل للتأمين.....41
ب- الخطر الثابت والخطر المتغير.....42
ج- الخطر المعين والخطر غير المعين.....42
ثانيا: عنصر القسط في عقد التأمين.....34
1- مفهوم القسط أو الاشتراك.....43
2- مكونات القسط.....43
أ- القسط الصافي.....43
*- الخطر.....43
* - مبلغ التأمين.....44
*- مدة التأمين..... 44
*- سعر الفائدة..... 44

ب- أعباء لقسط.....44
الفرع الثاني: ركن السبب في عقد التأمين..... 44
المبحث الثاني: التزامات أطراف عقد التأمين وكيفية انقضاءها وتسوية
المنازعات.....46
المطلب الأول: التزامات أطراف عقد التأمين.....46
الفرع الأول: التزامات المؤمن له.....46
أولا: التصريح بالبيانات الضرورية عند ابرام العقد..... 47
1- مضمون الالتزام.....47
2- الوضع في حالة الإخلال بالالتزامات السابقة.....47
أ- إذا كان المؤمن له حسن النية.....48
*- حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر.....48
* - حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر.....48
ب- حالة إذا كان المؤمن له سيئ النية.....48
ثانيا: دفع الأقساط في مواعيدها 49
1-مضمون التزام.....49
2- الوضع في حالة الإخلال بهذا الإلتزام.....49
أ- التذكير والاعذار بعدم دفع القسط.....49
ب- الجزاءات التي يمكن توقيعها حالة عدم دفع القسط.....50
ثالثا: ضرورة التصريح بتغيير الخطر وتفاقمه.....50
1- مضمون الالتزام..... 50
2- الوضع في حالة إخطار الشركة بتفاقم الخطر.....51
رابعا: احترام كل الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين والتي يفرضها
التشريع.....52
خامسا- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن عند تحقق الخطر.....52
الفرع الثاني: التزامات المؤمن.....53
المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين وتسوية المنازعات.....55

الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين.....55
الفرع الثاني: تسوية منازعات عقد التأمين.....57
أولا: الدعاوي المترتبة عن عقد التأمين.....57
ثانيا: تحديد القسم المختص والمحكمة المختصة إقليميا.....57
1- تحديد القسم المختص.....57
2- تحديد المحكمة المختصة إقليميا.....58
خاتمة 59
قائمة المراجع.....60
الفهرس.....64